

جمع وتصنيف
الدكتور عواد الخلف

دار البشائر الإسلامية




صحيح الحفاظ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/ ٠٠٩٦١١
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده اللّٰه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا اللّٰه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله صلَّى اللّٰه عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أما بعد:

فسبحان اللّٰه الذي جعل السُّنَّة من الوحي الذي أنزله على خير خلقه، فقد قال تبارك اسمه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، والحكمة هي السُّنَّة على الصحيح، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

والحديث لُبّ العلوم وعين معارفها، وقد خدم الحديثَ خدمةً جُلَّى جهابذةٌ نشأوا على طلبه حتى اكتهلوا، وسروا في تحصيله سُرى الأهلة حتى اكتملوا، وجمعوا ذلك في دواوين ومؤلَّفات يسرح الناظر في رياضها، ويُسعد قريحتَه من حياضها.

ولا شكَّ أن كلام خير البشر بدائعُ حكم، وجوامعُ كلم، يُستضاء بنورها، ويُهتدى ببدورها.

ومن تلكم المصنَّفات التي طلعت في المشارق والمغارب، طلوع النجم في الغياهب:

١ ــ الجامع الصحيح، للبخاري.

٢ ــ الجامع الصحيح، لمسلم النيسابوري.

٣ ــ جامع الترمذي.

٤ ــ سنن النسائي.

٥ ــ سنن أبي داود.

٦ ــ سنن ابن ماجه.

ولا شكّ أنَّ حفظ هذه الدواوين مطمح أعين المحدِّثين، ومورد الفصحاء والمتحدِّثين، وإنَّ ذلك يحتاج إلى عزيمة لا تني، وهمَّةٍ لا تفتر.

ولضعف الهمم وانشغال الناس، رأيت أنَّ من أراد حفظ تلك الأمَّهات فعليه بهذا المنهج المقترح:

أوَّلاً: أن يبدأ بحفظ ما اتفق عليه الأئمة الستَّة من مصنَّفاتهم المذكورة آنفاً ــ **وهو المجموع الذي بين ناظريك** ــ .

ثانياً: يحفظ ما اتفق عليه الشيخان مما ليس في القسم السابق.

ثالثاً: يحفظ ما انفرد به البخاري عن مسلم.

رابعاً: يحفظ ما انفرد به مسلم عن البخاري.

خامساً: ثم يحفظ زيادات كل من الأئمة الأربعة على الصحيحين أو أحدهما، ممَّا لم يرد في الأقسام السابقة.

إشارات لا بدَّ منها:

١ ــ الأحاديث مرتَّبة موضوعيّاً، وفق ترتيب صحيح مسلم، كما رتّبت أحاديث كل موضوع على المسانيد مرتّباً إيَّاها على حروف الهجاء، كي يرى القارىء أحاديث كل صحابي في الموضوع الواحد مجموعة غير متفرّقة.

وقد كنت رتَّبت الكتاب كلّه على المسانيد وأسميته «مسند الحفَّاظ»، إلَّا أنَّ الشيخ المحقق والبحاثة المدقق محمد بن ناصر العجمي وصفيّه وحفيّه الأستاذ الأريب رمزي دمشقية أشارا عليَّ بجعله مرتَّباً على الموضوعات وأن يسمَّى «صحيح الحفَّاظ»، فشكرت مشورتهما ونزلت عند رأيهما، وقد ذيَّلت الكتاب بفهرس للأحاديث مرتِّباً إيَّاها على المسانيد لمن شاء أن يحفظ على المسانيد.

٢ ــ اللفظ المثبت هو لفظ الإمام مسلم، وذلك لأنَّ صحيح مسلم مقدم على صحيح البخاري من حيث حسن الترتيب وجمع الأحاديث في مكان واحد، والاعتناء بلفظ الحديث، كما أنَّ صحيح

البخاري مقدم على المسند الصحيح لمسلم من حيث القوَّة والصناعة الحديثية والفقه، قال ابن الديبع:

تنازع قوم في البخاري ومسلم لـديَّ وقـالـوا أي ذيـن تقـدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم[1]

٣ ـ عناوين الكتب هي عينها التي وضعت لصحيح مسلم.

٤ ـ العزو الذي يلي كل حديث هو عزو لرقم الحديث في الكتب المشار إليها.

٥ ـ الرموز المستخدمة هي:

خ = صحيح البخاري.
م = صحيح مسلم.
ت = جامع الترمذي.
س = سنن النسائي.
د = سنن أبـي داود.
جه = سنن ابن ماجه.

٦ ـ اكتفيـت مـن السنـد بـذكـر الصحـابـي راوي الحـديـث اختصارًا، وقد أذكر مَنْ دونه من التابعين إذا اقتضى سياق الحديث ذلك.

---

(١) أورده فـي فتـح الملهـم (١/ ٩٩)، وانظـر: فهـرس الفهـارس والأثبـات (١/ ٤٤)، ولمزيد تفصيل في هذه المسألة انظر المبحث السابع عشر من كتابـي: روايات المدلسين في صحيح مسلم ص ٤٧ وما بعدها.

وإنَّ من دواعي اختياري لهذا الجمع أن يحفظ الطلبة وفق منهج مرسوم، فكم من حديث اتفق على إخراجه الأئمة الستَّة لا يدري بعض خرِّيجي الكلِّيَّات الشرعية عن صحَّته فضلاً عمَّن أخرجه، فإلى محبِّي الحديث وطلاَّبه، وإلى كل من يرغب بحفظه أيّما رغبة؛ إنه ليس أقل من أن تحفظ ما اتفق عليه الأئمة الستَّة، فإنه من المعيب أن يفوتك حديث اتفق الستَّة على إخراجه.

واللَّهَ أسأل أن ينفع بهذا الجمع، وأن يجعله في صحائف القَبول عنده، إنه خير مسؤول.

كتبه الفقير إلى عفو ربّه

عوّاد الخلف

في ليلة الأحد غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٢هـ

الكويت ـــ الشعب

E-mail:almadeena@hotmail.com

كتاب الإيمان

١ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَن يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

[خ ٦٣، م ١٢، ت ٦١٩، س ٢٠٩١، د ٤٨٦، جه ١٤٠٢]

٢ ــ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَم كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ».

[خ ١٣٦٤، م ١١٠، ت ١٥٤٣، س ٣٧٧٠، د ٣٢٥٧، جه ٢٠٩٨]

٣ ــ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُل نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»[1].

[خ ١٣٦٤، م ١١٠، ت ١٥٤٣، س ٣٧٧٠، د ٣٢٥٧، جه ٢٠٩٨]

---

(١) قوله: «ومن حلف على يمين صبر فاجرة»، قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلاَّ أن يعطفه على قوله قبله... أي: وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله. ويمين الصبر: هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه. وأصل الصبر: الحبس والإمساك. والفجور في اليمين: الكذب.

٤ ـ عَنْ طَارِقِ بن شهاب قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ».

[خ ٩٥٦، م ٤٩، ت ٢١٧٢، س ٥٠٠٨، د ١١٤٠، جه ١٢٧٥]

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَب، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْر: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْر: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَال، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[خ ١٤٠٠، م ٢٠، ت ٢٦٠٦، س ٢٤٤٣، د ١٥٥٦، جه ٣٩٢٧]

---

(١) العقال: الحبل الذي تربط به الدابة. وقيل: زكاة العام.

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «الإِيْمَانُ بِضعٌ وَسَبْعونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّون شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيق، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيْمَانِ».

[خ ٩، م ٣٥، ت ٢٦١٤، س ٥٠٠٤، د ٤٦٧٦، جه ٥٧]

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[خ ٢٤٧٥، م ٥٧، ت ٢٦٢٥، س ٢٤٤٣، د ٤٦٨٩، جه ٣٩٣٦]

٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللَّـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّـهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

[خ ٢٣٥٨، م ١٠٨، ت ١٥٩٥، س ٤٤٦٢، د ٣٤٧٤، جه ٢٢٠٧]

٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ[١] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ[٢] فِي نَارِ

---

(١) يتوجأ: يضرب أو يطعن.

(٢) تحسى: شرب وتجرع.

جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى[1] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

[خ ٥٧٧٨، م ١٠٩، ت ٢٠٤٣، س ١٩٦٥، د ٣٨٧٢، جه ٣٩٢٧]

١٠ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

[خ ٢٥٢٨، م ١٢٧، ت ١١٨٣، س ٣٤٣٣، د ٢٢٠٩، جه ٢٠٤٠]

١١ ــ عن أبي هُرَيْرَة: أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ

(١) التردي: النزول أو السقوط من علو.

جَهنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّـٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[1]، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّـٰهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّـٰهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِن النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّـٰهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّـٰهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللَّـٰهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا[2]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[3].

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّـٰهُ تَعَالَى مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[4]،

---

(١) الكلاليب، جمع كلوب: حديدة معطوفة الرأس يُعَلَّق فيها اللحم. والسعدان: نبت له شوك كثير مثل الحسك من كل الجوانب.

(٢) امتحشوا: احترقوا.

(٣) حميل السَّيل: ما جاء به السيل من طين أو غثاء. والمراد: سرعة النبات وحسنه وطراوته.

(٤) أي سمني وآذاني وأهلكني ريحها، وأحرقني لهيبها.

فَيَدْعُو اللَّـهَ مَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: هَل عَسَيْتَ إِنْ فَعَلتُ ذلِكَ بِكَ أنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّـهُ، فَيَصْرِفُ اللَّـهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّار.

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّـهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ!! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ. وَيَدْعُو اللَّـهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّـهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ. فَيُقَدِّمُهُ إِلى بَابِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ[1] لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ وَالسُّرُور، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ!! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُون أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّـهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّـهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّـهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[خ ٢٢، م ١٨٢، ت ٢٥٤٩، س ١١٤٠، د ٤٧٣٠، جه ١٧٨]

---

(١) انفهقت: انفتحت واتَّسعت.

١٢ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّـهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

[خ ١٣٩٥، م ١٩، ت ٦٢٥، س ٢٤٣٥، د ١٥٨٤، جه ١٧٨٣]

١٣ ــ عَنِ ابن عمر: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنْ الإِيمَانِ».

[خ ٢٤، م ٣٦، ت ٢٦١٥، س ٥٠٣٣، د ٤٧٩٥، جه ٥٨]

١٤ ــ عَنْ أبـي موسى: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِـيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّـهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاها فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

[خ ٩٧، م ١٥٤، ت ١١١٦، س ٣٣٤٤، د ٢٠٥٣، جه ١٩٥٦]

❑ ❑ ❑

كتاب الطهارة

١٥ ــ عَنْ هَمَّام قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

[خ ٣٨٧، م ٢٧٢، ت ١٣، س ١١٨، د ١٥٤، جه ٥٤٣]

١٦ ــ عَن الحارثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

[خ ١٥٣، م ٢٦٧، ت ١٥، س ٢٤، د ٣١، جه ٣١٠]

١٧ ــ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ[1] بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قطعه بأداة كالمقص.

نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةً[1] خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ[2] مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[خ ٢٢٤، م ٢٧٣، ت ١٣، س ١٨، د ٢٣، جه ٣٠٥]

١٨ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[خ ٨٨٧، م ٢٥٢، ت ٢٢، س ٧، د ٤٦، جه ٢٨٧]

١٩ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[خ ٥٨٨٩، م ٢٥٧، ت ٢٧٥٦، س ٩، د ٤١٩٨، جه ٢٩٢]

٢٠ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[خ ١٦٢، م ٢٧٨، ت ٢٤، س ١، د ١٠٣، جه ٣٩٣]

٢١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

[خ ١٧٢، م ٢٧٩، ت ٩١، س ٦٣، د ٧١، جه ٣٦٣]

---

(١) ملقى القمامة من التراب ونحوها.

(٢) تنحيت عنه وابتعدت.

٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِم الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

[خ ١٥٨، م ٢٣٥، ت ٢٨، س ٩٧، د ١١٨، جه ٤٠٥]

٢٣ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ[1] فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا».

[خ ٢١٦، م ٢٩٢، ت ٧٠، س ٣١، د ٢٠، جه ٣٤٧]

٢٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ

---

(١) العسيب الرطب: هو الجريد والغصن من النخل الأخضر.

يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عليَهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

[خ ١٨٢، م ٢٧٤، ت ٩٧، س ٧٩، د ١٤٩، جه ٣٨٩]

٢٥ ــ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَم الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

[خ ٢٢٧، م ٢٩١، ت ١٣٨، س ٢٩٣، د ٣٦٠، جه ٦٢٩]

٢٦ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِه[1] إِذَا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

[خ ١٦٨، م ٢٦٨، ت ٦٠٨، س ١١٢، د ٤١٤٠، جه ٤٠١]

٢٧ ــ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَد: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ[2] حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ.

[خ ٢٢٩، م ٢٨٨، ت ١١٦، س ٢٩٥، د ٣٧١، جه ٥٣٦]

٢٨ ــ عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

[خ ٢٢٩، م ٢٨٩، ت ١١٦، س ٢٩٥، د ٣٧١، جه ٥٣٦]



---

(١) الترجيل: تمشيط الشعر.

(٢) النضح: البلُّ بالماء والرش.

كتاب الحَيض

٢٩ ـ عَنْ أَنَس: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

[خ ٢٦٨، م ٣٠٩، ت ١٤٠، س ٢٦٣، د ٢١٨، جه ٥٥٨]

٣٠ ـ عَـنْ قَتَـادَةَ: أَنَّ أَنَـسَ بْـنَ مَـالِـكٍ حَـدَّثَهُـمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْـم حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِـيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الـرَّجُـلُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِـكَ الـمَـرْأَةُ فَلْتَغْتَسِـلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم ـ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ ـ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

[خ ١٣٠، م ٣١١، ت ١١٣، س ١٩٦، د ٢٣٦، جه ٦٠٠]

٣١ ـ عَنْ أَنَس: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ(١) وَالْخَبَائِثِ».

[خ ١٤٢، م ٣٧٥، ت ٥، س ١٩، د ٤، جه ٢٩٦]

---

(١) الخبث: ذكران الشياطين وإناثهم.

٣٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

[خ ٢٨٣، م ٣٧١، ت ١٢١، س ٢٦٩، د ٢٣١، جه ٥٣٤]

٣٣ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

[خ ٢١١، م ٣٥٨، ت ٨٩، س ١٨٧، د ١٩٦، جه ٤٩٨]

٣٤ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

[خ ١٤٩٢، م ٣٦٣، ت ١٧٢٧، س ٤٢٣٤، د ٤١٢٠، جه ٣٦٠٩]

٣٥ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُو جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

[خ ٢٨٧، م ٣٠٦، ت ١٢٠، س ٢٥٩، د ٢٢١، جه ٥٨٥]

٣٦ ــ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

[خ ١٣٢، م ٣٠٣، ت ١١٤، س ١٥٢، د ٢٠٦، جه ٥٠٤]

٣٧ ـ عَنْ عَمَّار قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

[خ ٣٣٨، م ٣٦٨، ت ١٤٤، س ٣١٢، د ٣١٨، جه ٥٦٥]

٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْن أَبْزَىٰ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّـهِ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

[خ ٣٣٨، م ٣٦٨، ت ١٤٤، س ٣١٢، د ٣١٨، جه ٥٦٥]

٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ(١) إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ(٢) فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(٣). قَالَتْ:

---

(١) ذكر فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم (١/ ٢٤٢)، أنه هكذا وقع في الأصول: (كان إحدانا)، وهو صحيح.

(٢) تستر سرّتها وما تحتها بإزار.

(٣) المباشرة: المعاشرة فيما دون الجماع.

وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1] كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[خ ٣٠٢، م ٢٩٣، ت ١٣٢، س ٣٧٣، د ٢٦٨، جه ٦٣٥]

٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

[خ ٣٠١، م ٢٩٧، ت ٨٠٤، س ٢٧٥، د ٢٤٦٧، جه ٦٣٣]

٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ ٣٠١، م ٢٩٧، ت ٨٠٤، س ٢٧٥، د ٢٤٦٧، جه ٦٣٣]

٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ[2] حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ[3]، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[خ ٢٤٨، م ٣١٦، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، جه ٣٧٦]

---

(١) الإرب: الشهوة والحاجة.

(٢) الاستبراء: إيصال الماء إلى جميع البشرة.

(٣) الحفنة: أخذ ملء الكفّ أو الكفين من الشيء.

٤٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ[١] مِنْ الْجَنَابَةِ.

[خ ٢٤٨، م ٣١٩، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، جه ٣٧٦]

٤٤ ــ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ[٢] أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

[خ ٢٤٨، م ٣٢١، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، جه ٣٧٦]

٤٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

[خ ٢٤٨، م ٣٢١، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، جه ٣٧٦]

٤٦ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ[٣] وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

[خ ٢٢٨، م ٣٣٣، ت ١٢٥، س ٢١٢، د ٢٨٠، جه ٦٢٠]

---

(١) مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً.
(٢) المد: مكيال يقدر بملء الكفين ويعادل ربع الصاع.
(٣) هو عرق يسيل منه دم الاستحاضة ويسمى العاذل.

٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْش رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

[خ ٣٢٧، م ٣٣٤، ت ١٢٩، س ٢٠٢، د ٢٧٩، جه ٦٢٢]

٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْش الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

[خ ٣٢٧، م ٣٣٤، ت ١٢٩، س ٢٠٢، د ٢٧٩، جه ٦٢٢]

٤٩ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

[خ ٣٢١، م ٣٣٥، ت ١٣٠، س ٣٨٢، د ٢٦٢، جه ٦٣١]

٥٠ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

[خ ٢٨٠، م ٣٣٦، ت ٤٧٤، س ٢٢٥، د ١٢٩٠، جه ٤٦٥]

---

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء.

٥١ ـ عَنْ مَيْمُونَة قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَغَسَل كَفَّيْه مَرَّتَيْن أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ.

[خ ٢٤٩، م ٣١٧، ت ١٠٣، س ٢٥٣، د ٢٤٥، جه ٤٦٧]

❑ ❑ ❑

كتاب الصَّلاة

٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

[خ ٦٠٣، م ٣٧٨، ت ١٩٣، س ٦٢٧، د ٥٠٨، جه ٧٢٩]

٥٣ ـ عَنْ أَنَس قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم.

[خ ٧٤٣، م ٣٩٩، ت ٢٤٦، س ٩٠٢، د ٧٨٢، جه ٨١٣]

٥٤ ـ عَنْ أَنَس بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَس، فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَت الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

[خ ٣٧٨، م ٤١١، ت ٣٦١، س ٧٩٤، د ٦٠١، جه ١٢٣٨]

---

(١) أي: خُدش وجُرح.

٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ.

[خ ٧٠٦، م ٤٦٩، ت ٢٣٧، س ٨٢٤، د ٨٥٣، جه ٩٨٥]

٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

[خ ٥٣٢، م ٤٩٣، ت ٢٧٦، س ١٠٢٨، د ٨٩٧، جه ٨٩٢]

٥٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ.

[خ ٧٦٧، م ٤٦٤، ت ٣١٠، س ١٠٠٠، د ١٢٢١، جه ٨٣٥]

٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّـهِ، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[1]، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا».

---

(١) جمع ناضح، وهو ما يستقى عليه من الإبل.

قَالَ سُفْيَانُ[1]: فَقُلْتُ لِعَمْرو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْر حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى».

[خ ٧٠٠، م ٤٦٥، ت ٥٨٣، س ٨٣١، د ٥٩٩، جه ٨٣٦]

٥٩ ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[خ ٦١١، م ٣٨٣، ت ٢٠٨، س ٦٧٣، د ٥٢٢، جه ٧٢٠]

٦٠ ــ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[خ ٧٥٦، م ٣٩٤، ت ٢٤٧، س ٩١٠، د ٨٢٢، جه ٨٣٧]

٦١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوس.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٧٨٥، م ٣٩٢، ت ٢٥٤، س ١٠٢٣، د ٨٣٦، جه ٨٦٠]

---

(١) أحد رواة الحديث.

٦٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّات، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

[خ ٧٥٧، م ٣٩٧، ت ٣٠٣، س ٨٨٤، د ٨٥٦، جه ١٠٦٠]

٦٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٧٩٦، م ٤٠٩، ت ٢٦٧، س ١٠٦٣، د ٨٤٨، جه ٨٧٥]

٦٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٧٨٠، م ٤١٠، ت ٢٥٠، س ٩٢٥، د ٩٣٥، جه ٨٥١]

٦٥ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[خ ١٢٠٣، م ٤٢٢، ت ٣٦٩، س ١٢٠٧، د ٩٣٩، جه ١٠٣٤]

٦٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

[خ ٦٩١، م ٤٢٧، ت ٥٨٢، س ٨٢٨، د ٦٢٣، جه ٩٦١]

٦٧ ــ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ[1]: لاَ أَدْري، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.

[خ ٥١٠، م ٥٠٧، ت ٣٣٦، س ٧٥٦، د ٧٠١، جه ٩٤٥]

٦٨ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعْراً».

[خ ٨٠٩، م ٤٩٠، ت ٢٧٣، س ١٠٩٣، د ٨٨٩، جه ٨٨٣]

٦٩ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ[2]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى،

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) الأتان: أنثى الحمار.

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[خ ٧٦، م ٥٠٤، ت ٣٣٧، س ٧٥٢، د ٧١٥، جه ٩٤٧]

٧٠ ـ عَنِ ابن عمر قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدتَيْنِ.

[خ ٧٣٥، م ٣٩٠، ت ٢٥٥، س ٧٤١، د ٧٢١، جه ٨٥٨]

٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

[خ ٨٦٥، م ٤٤٢، ت ٥٧٠، س ٧٠٦، د ٥٦٦، جه ١٦]

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صالِحٍ فِي السَّمَاءِ

وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

[خ ٨٣١، م ٤٠٢، ت ٢٨٩، س ١١٦٢، د ٩٦٨، جه ٨٩٩]

٧٣ ـ عَن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[خ ٣٥٤، م ٥١٧، ت ٣٣٩، س ٧٦٤، د ٦٢٨، جه ١٠٤٩]

٧٤ ـ عَنِ ابْن أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؛ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّـهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦، ت ٤٨٣، س ١٢٨٧، د ٩٧٦، جه ٩٠٤]

٧٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتبَرَّزَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً[1] قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ

---

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد.

وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ[1] عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُم، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

[خ ١٨٢، م ٢٧٤، ت ٩٧، س ٧٩، د ١٤٩، جه ٣٨٩]

٧٦ ــ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[خ ٧١٧، م ٤٣٦، ت ٢٢٧، س ٨١٠، د ٦٦٢، جه ٩٩٤]

٧٧ ــ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ[2] فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ

---

(١) الجبة: رداء يلبس فوق الثياب.

(٢) الموضع المعروف على باب مكة بالبطحاء، وفي اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

هَا هُنَا وَهَا هُنَا ــ يَقُولُ: يَميناً وَشِمَالاً ــ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ[1] فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لاَ يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[خ ١٨٨، م ٥٠٣، ت ١٩٧، س ١٣٧، د ٥٢٠، جه ٧١١]

٧٨ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِث سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَـذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[خ ٧٦٣، م ٤٦٢، ت ٣٠٨، س ٩٨٥، د ٨١٠، جه ٨٣١]

❑❑❑

(١) العنزة: عصا كالعكازة حادة الطرف.

كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة

٧٩ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[خ ٣٨٥، م ٦٢٠، ت ٥٨٤، س ١١١٦، د ٦٦٠، جه ١٠٣٣]

٨٠ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ أَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي».

[خ ٥٩٧، م ٦٨٤، ت ١٧٨، س ٦١٣، د ٤٤٢، جه ٦٩٥]

٨١ ــ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

[خ ٤٠٠، م ٥٤٠، ت ٣٥١، س ١١٨٩، د ٩٢٦، جه ١٠١٨]

٨٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَداً».

فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ[1] اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ[2] اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[3]، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَال: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أي: انتصف.

(٢) أي: ذهب أكثره.

(٣) أي: يسقط.

«ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إذا ارْتفَعَتْ الشَّمْسُ نزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَة كَانَتْ مَعِي، فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاء، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُون وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لأَبِـي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَـا مِيضَـأَتَـكَ فَسَيَكُـونُ لَهَـا نَبَأٌ»، ثُـمَّ أَذَّنَ بِـلاَلٌ بِـالصَّـلاَةِ، فَصَلَّـى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْم تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا».

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُـمْ يَقُـولُـونَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ هَلَكْنَـا؛ عَطِشْنَـا. فَقَـالَ: «لاَ هُلْـكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي[١]». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا

---

(١) الغمر: القدح الصغير. والمعنى: إيتوني به.

الْمَلأَ[1]؛ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ[2] رِوَاءً.

[خ ٥٩٥، م ٦٨١، ت ١٧٧، س ٦١٥، د ٤٣٧، جه ٣٤٣٤]

٨٣ ــ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

[خ ٧٩٠، م ٥٣٥، ت ٢٥٩، س ١٠٣٢، د ٨٦٧، جه ٨٧٣]

٨٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[خ ٦٠٨، م ٣٨٩، ت ٣٩٧، س ٦٧٠، د ٥١٦، جه ١٢١٦]

---

(١) أحسنوا الخُلُقَ والعِشْرَة.

(٢) مستريحين قد رووا من الماء.

٨٥ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَت الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[خ ٤٨٢، م ٥٧٣، ت ٣٩٤، س ١٢٢٤، د ١٠٠٨، جه ١٢١٤]

٨٦ ــ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سجدَ فِيهَا.

[خ ٧٦٦، م ٥٧٨، ت ٥٧٣، س ٩٦١، د ١٤٠٧، جه ١٠٥٨]

٨٧ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّـهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[خ ١٣٧٧، م ٥٨٨، ت ٣٦٠٤، س ١٣١٠، د ٩٨٣، جه ٩٠٩]

٨٨ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ[1]، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ،

---

(١) السعي: الإسراع في المشي.

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[خ ٦٣٦، م ٦٠٢، ت ٣٢٧، س ٨٦١، د ٥٧٢، جه ٧٧٥]

٨٩ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

[خ ٥٥٦، م ٦٠٧، ت ١٨٦، س ٥١٤، د ٤١٢، جه ٦٩٩]

٩٠ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[خ ٥٥٦، م ٦٠٨، ت ١٨٦، س ٥١٤، د ٤١٢، جه ٦٩٩]

٩١ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[خ ٥٣٤، م ٦١٥، ت ١٥٧، س ٥٠٠، د ٤٠٢، جه ٦٧٧]

٩٢ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اشْتَكَت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَس فِي الشِّتَاءِ، وَنَفس فِي الصَّيْفِ. فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ[١]».

[خ ٥٣٤، م ٦١٧، ت ١٥٧، س ٥٠٠، د ٤٠٢، جه ٦٧٧]

---

(١) شدة البرد.

٩٣ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاَةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

[خ ١٧٦، م ٦٤٩، ت ٢١٥، س ٤٨٦، د ٤٦٩، جه ٧٨٦]

٩٤ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ[1] إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتْ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّـهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّـهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّـهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

[خ ١٧٦، م ٦٤٩، ت ٢١٥، س ٤٨٦، د ٤٦٩، جه ٧٨٦]

٩٥ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ

(١) يُنهِضه، ويُحَرِّكه.

أُخَالِفَ[1] إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا ـ يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ ـ ».

[خ ٦٤٤، م ٦٥١، ت ٢١٧، س ٨٤٨، د ٥٤٨، جه ٧٩١]

٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ ٨٢٩، م ٥٧٠، ت ٣٩١، س ١١٧٧، د ١٠٣٤، جه ١٢٠٦]

٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ[2] أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[خ ٥٥٢، م ٦٢٦، ت ١٧٥، س ٤٧٨، د ٤١٤، جه ٦٨٥]

٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي

---

(١) أخالف: أذهب إليهم وآتيهم من خلفهم.

(٢) وُتِرَ: أي فقد أهله وماله.

(٣) ابن مسعود.

الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْن، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن».

[خ ٤٠١، م ٥٧٢، ت ٣٩٢، س ١٢٤٠، د ١٠١٩، جه ١٢٠٣]

٩٩ ــ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

[خ ٥٢٢، م ٦١٠، ت ١٥٩، س ٤٩٤، د ٣٩٤، جه ٦٦٨]

١٠٠ ــ عَنْ ابْنِ شهابٍ: أَنَّ عمر بن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَة بنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَة يَوْمًا وَهُوَ بِالكُوفَة، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَة، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ!»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟!

[خ ٥٢٢، م ٦١٠، ت ١٥٩، س ٤٩٤، د ٣٩٤، جه ٦٦٨]

١٠١ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى[١]، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

[خ ٢٩٣١، م ٦٢٧، ت ٢٩٨٤، س ٤٧٣، د ٤٠٩، جه ٦٨٤]

١٠٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[خ ٦٢٨، م ٦٧٤، ت ٢٠٥، س ٦٣٤، د ٥٨٩، جه ٩٧٩]

١٠٣ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ ـ يَعْنِي الْحَصَى ـ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً».

[خ ١٢٠٧، م ٥٤٦، ت ٣٨٠، س ١١٩٢، د ٩٤٦، جه ١٠٢٦]

١٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِىءِ الْفَيْءُ[٢] بَعْدُ.

[خ ٥٢٢، م ٦١١، ت ١٥٩، س ٥٠٩، د ٤٨١، جه ٦٩١]



(١) صلاة العصر، وقيل: الصلاة الفضلى.

(٢) الفيء: الظل بعد الزوال.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١٠٥ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ[1]: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

[خ ١٠٨١، م ٦٩٣، ت ٥٤٨، س ١٤٣٨، د ١٢٣٣، جه ١٠٧٧]

١٠٦ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، جه ١٨٦٠]

١٠٧ ــ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»،

(١) القائل هو يحيى بن أبي إسحاق، راوي الحديث عن أنس.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

[خ ٤٤٤، م ٧١٤، ت ٣١٦، س ٧٣٠، د ٤٦٧، جه ١٠١٣]

١٠٨ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِـي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حتّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ ٤١٣٠، م ٨٤١، ت ٥٦٥، س ١٥٣٦، د ١٢٣٧، جه ١٢٥٩]

١٠٩ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٣٥، م ٧٥٩، ت ٦٨٣، س ١٦٠٢، د ١٣٧١، جه ١٣٢٦]

١١٠ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٣٥، م ٧٦٠، ت ٦٨٣، س ١٦٠٢، د ١٣٧١، جه ١٣٢٦]

١١١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[1] ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ

---

(١) الشناق: رباط القربة، وما تشدّ به.

يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً».

[خ ١١٧، م ٧٦٣، ت ٢٣٢، س ٤٤٢، د ٥٨، جه ٩٧٣]

١١٢ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[خ ١١٧، م ٧٦٤، ت ٢٣٢، س ٤٤٢، د ٥٨، جه ٩٧٣]

١١٣ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ

وَأَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَـٰهِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ.

[خ ١١٢٠، م ٧٦٩، ت ٣٤١٨، س ١٦١٩، د ٧٧١، جه ١٣٥٥]

١١٤ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ[1] حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

[خ ٩٩٩، م ٧٠٠، ت ٣٥٢، س ٤٩٠، د ١٢٢٤، جه ١٢٠٠]

١١٥ ــ عَنْ عَبْد اللَّـهِ بْنِ عُمَر قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

[خ ١٠٩٢، م ٧٠٣، ت ٥٥٥، س ٥٨٨، د ١٢٠٧، جه ٣٠٢١]

١١٦ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

[خ ٩٣٧، م ٧٢٩، ت ٤٢٥، س ٨٧٣، د ١١٢٧، جه ١١٣٠]

١١٧ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[خ ٤٧٢، م ٧٤٩، ت ٤٣٧، س ١٦٦٦، د ١٢٩٥، جه ١١٧٤]

---

(١) السبحة: صلاة التطوع.

١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

[خ ٤٧٢، م ٧٥٠، ت ٤٣٧، س ١٦٦٦، د ١٢٩٠، جه ١١٧٤]

١١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

[خ ٤٣٢، م ٧٧٧، ت ٤٥١، س ١٥٩٨، د ١٤٤٨، جه ١٣٧٧]

١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً.

[خ ٩٤٢، م ٨٣٩، ت ٥٦٤، س ١٥٣٨، د ١٢٤٣، جه ١٢٥٨]

١٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ[١]، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[خ ٥٠٢٠، م ٧٩٧، ت ٢٨٦٥، س ٥٠٣٨، د ٤٨٢٩، جه ٢١٤]

---

(١) الأترجة: ثمرة طيبة الرائحة والمذاق.

١٢٢ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[خ ٦٢٤، م ٨٣٨، ت ١٨٥، س ٦٨١، د ١٢٨٣، جه ١١٦٢]

١٢٣ ــ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[خ ٥٨١، م ٨٢٦، ت ١٨٣، س ٥٦٢، د ١٢٧٦، جه ١٢٥٠]

١٢٤ ــ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

[خ ٢٧٥٨، م ٧١٦، ت ٣١٠٢، س ٧٣١، د ٢٢٠٢، جه ١٣٩٣]

١٢٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

[خ ٦١٩، م ٧٢٤، ت ٤٥٩، س ٥٧٧، د ١٢٥١، جه ١١٤٦]

١٢٦ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

[خ ٦١٩، م ٧٢٤، ت ٤٥٩، س ٥٧٧، د ١٢٥١، جه ١١٤٦]

١٢٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ

مِنْ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

[خ ١١١٨، م ٧٣١، ت ٣٧٤، س ١٦٤٦، د ٩٥٣، جه ١٢٢٦]

١٢٨ ــ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

[خ ٦٢٦، م ٧٣٦، ت ٤٤٠، س ٦٨٥، د ١٢٥٤، جه ١٣٥٨]

١٢٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْس، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا.

[خ ٦٢٦، م ٧٣٧، ت ٤٤٠، س ٦٨٥، د ١٢٥٤، جه ١٣٥٨]

١٣٠ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

[خ ٩٩٦، م ٧٤٥، ت ٤٥٦، س ١٦٨١، د ١٤٣٥، جه ١١٨٥]

١٣١ ــ أَتَى سَعْدُ بن هِشَام ابْنَ عَبَّاس فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ

بوِتْرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ: فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْراً، قَالَ قَتَادَةُ[١]: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

فَقُلْتُ[٢]: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّـهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَـٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللَّـهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّـهُ فِي آخِرِ هَـٰذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

---

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) القائل هو سعد بن هشام.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّـهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّـهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّـهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنِيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

[خ ١٩٦٩، م ٧٤٦، ت ٤٤٥، س ١٣١٥، د ٥٦، جه ١١٩١]

١٣٢ ــ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

[خ ٢١٢، م ٧٨٦، ت ٣٥٥، س ١٦٢، د ١٣١٠، جه ١٣٧٠]

١٣٣ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْت أَبِـي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِـي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِـي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى.

[خ ٢٨٠، م ٣٣٦، ت ٤٧٤، س ٢٢٥، د ١٢٩٠، جه ٤٦٥]

❑ ❑ ❑

كتاب الجمعة

١٣٤ ــ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

[خ ٩٣٠، م ٨٧٥، ت ٥١٠، س ١٣٩٥، د ١١١٥، جه ١١١٢]

١٣٥ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[خ ٨٨١، م ٨٥٠، ت ٤٩٩، س ٨٦٤، د ٣٥١، جه ١٠٩٢]

١٣٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

[خ ٩٣٤، م ٨٥١، ت ٥١٢، س ١٤٠١، د ١١١٢، جه ١١١٠]

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَفِي رِوَايَة: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[خ ٩٣٥، م ٨٥٢، ت ٤٨٨، س ١٣٧٣، د ١٠٤٦، جه ١١٣٧]

١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

[خ ٩٢٠، م ٨٦١، ت ٥٠٦، س ١٤١٦، د ١٠٩٢، جه ١١٠٣]

١٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

[خ ٩٣٧، م ٨٨٢، ت ٤٢٥، س ٨٧٣، د ١١٢٧، جه ١١٣٠]



كتاب صلاة العيدين

١٤٠ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّـهِ ﷺ وَأَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُم يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ.

قَالَ: فَنَزَلَ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ[1] الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، فَتَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِـيَّ اللَّـهِ، لاَ يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ.

قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ».

فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، فِدًى لَكُنَّ أَبِـي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ[2] وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

[خ ٩٨، م ٨٨٤، ت ٥٣٧، س ١٥٦٩، د ١١٤٢، جه ١٢٧٣]

---

(١) أي: يأمرهم بالجلوس.

(٢) الفتخ: الخاتم الكبير الذي لا فصوص فيه.

١٤١ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

[خ ٣٢٤، م ٨٩٠، ت ٥٣٩، س ٣٩٠، د ١١٣٦، جه ١٣٠٧]

❑ ❑ ❑

كتاب الاستسقاء

١٤٢ ـ عَنْ عَبْد اللَّـه بن زيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[خ ١٠٠٥، م ٨٩٤، ت ٥٥٦، س ١٥٠٥، د ١١٦١، جه ١٢٦٧]



كتاب الكسوف

١٤٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَت الشَّمْسُ فِي حَيَاة رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِـعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِـعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّـهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ». وَقَالَ أَيْضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّـهُ عَنْكُمْ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِن الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ

أُقَدِّم، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحطِمُ بَعْضُها بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[1]».

[خ ١٠٤٤، م ٩٠١، ت ٥٦١، س ١٤٦٥، د ١١٧٧، جه ١٢٦٣]

١٤٤ ـ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّـهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «عَائِذاً بِاللَّـهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاة مَرْكَباً، فَخَسَفَت الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيْ الْحُجَرِ[2] فِي المَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ ١٠٤٤، م ٩٠٣، ت ٥٦١، س ١٤٦٥، د ١١٧٧ جه ١٢٦٣]

❑ ❑ ❑

---

(١) سيَّب: أرسل وأطلق، والسائبة: ما ترك من الدواب للآلهة فلا يُحمل عليه.

(٢) الحجر: بيوت أزواج النبي ﷺ.

كتاب الجنائز

١٤٥ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتى عَلَى امْرَأَة تَبْكِي عَلَى صَبيٍّ لَهَا، فقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ واصْبِرِي. فقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فلَمْ تَجِدْ على بَابِهِ بوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْد أَوَّل صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

[خ ١٢٥٢، م ٩٢٦، ت ٩٨٧، س ١٨٦٩، د ٣١٢٤، جه ١٥٩٦]

١٤٦ ــ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[خ ٣٣٢، م ٩٦٤، ت ١٠٣٥، س ١٩٧٦، د ٣١٩٥، جه ١٤٩٣]

١٤٧ ــ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم الْجَنَازَةَ فقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوْضَعَ».

[خ ١٣٠٧، م ٩٥٨، ت ١٠٤٢، س ١٩١٥، د ٣١٧٢، جه ١٥٤٢]

١٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ـ لَعَلَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ ـ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[خ ١٣١٥، م ٩٤٤، ت ١٠١٥، س ١٩١٠، د ٣١٨١، جه ١٤٧٧]

١٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

[خ ٤٧، م ٩٤٥، ت ١٠٤٠، س ١٩٩٤، د ٣١٦٨، جه ١٥٣٩]

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى[1] لِلنَّاس النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[خ ١٢٤٥، م ٩٥١، ت ١٠٢٢، س ١٨٧٩، د ٣٢٠٤، جه ١٥٣٤]

١٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

[خ ١٢٤٥، م ٩٥١، ت ١٠٢٢، س ١٨٧٩، د ٣٢٠٤، جه ١٥٣٤]

---

(١) النعي: الإخبار بموت أحد.

١٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ[١] فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

[خ ٨٥٧، م ٩٥٤، ت ١٠٣٧، س ٢٠٢٣، د ٣١٩٦، جه ١٥٣٠]

١٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٢] مِنْ كُرْسُفٍ[٣] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتُ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِيَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

[خ ١٢٦٤، م ٩٤١، ت ٩٩٦، س ١٨٩٧، د ٣١٥١، جه ١٤٦٩]

١٥٤ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٤]». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ[٥]،

---

(١) أي: دُفِن فيه حديثًا. وفيه إشارة إلى الصلاة على الميت بعد دفنه.

(٢) السحل: الثوب الأبيض المصنوع من القطن.

(٣) الكرسف: القطن.

(٤) آذن: أعلم وأخبر.

(٥) المراد به الإزار.

فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا[1] إِيَّاهُ».

[خ ١٦٧، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، س ١٨٨١، د ٣١٤٢، جه ١٤٥٩]

١٥٥ ــ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[خ ١٦٧، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، س ١٨٨١، د ٣١٤٢، جه ١٤٥٩]

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: اجعلنه شعارًا لها. والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد مباشرة.

كتاب الزكاة

١٥٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

[خ ٢١٤١، م ٩٩٧، ت ١٢١٩، س ٤٦٥٢، د ٣٩٥٥، جه ٢٥١٢]

١٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٢] صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٣] صَدَقَةٌ،

---

(١) أي: علَّق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت.

(٢) الوَسْق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

(٣) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] صَدَقَةٌ».

[خ ١٤٠٥، م ٩٧٩، ت ٦٢٦، س ٢٤٤٥، د ١٥٥٨، جه ١٧٩٣]

١٥٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شعيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[2]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

[خ ١٥٠٥، م ٩٨٥، ت ٦٧٣، س ٢٥١١، د ١٦١٦، جه ١٨٢٩]

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[خ ١٤٦٣، م ٩٨٢، ت ٦٢٨، س ٢٤٦٧، د ١٥٩٤، جه ١٨١٢]

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ[3] لَهُ صَفَائِحُ[4] مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ».

---

(١) الأوقية: أربعون درهماً من فضة.

(٢) اللبن المجفف.

(٣) جُعِلت وهُيِّئت.

(٤) الصفيحة: هي العريضة من حديد وغيره.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[1] أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً[2] وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[3] وَلاَ جَلْحَاءُ[4] وَلاَ عَضْبَاءُ[5]، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا[6]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَالخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ

---

(١) القاع: المستوى الواسع من الأرض. والقرقر: المستوى الواسع من الأراضي المنخفضة اللينة، ليس فيها شجر ولا حجر.

(٢) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولبنها.

(٣) العقصاء: ملتوية القرنين.

(٤) الجلحاء: التي لا قرن لها.

(٥) العضباء: المشقوقة الأُذن.

(٦) الظلف: اسم لقدم البقر والغنم والظباء.

وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُل أَجْرٌ، فأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّـهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ[1] وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً[2] أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّـهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّـهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ * ﴾ ».

١٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[خ ١٥٠٣، م ٩٨٤، ت ٦٧٥، س ٢٥٠٠، د ١٦١١، جه ١٨٢٦]

---

(١) المرج: أرض خضراء بالعشب والزرع.

(٢) الطِّوَل: الحبل الطويل الذي تربط به الدابة. الاستنان: الإسراع في الجري. الشرف: المكان المرتفع أو الشوط.

١٦٢ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[خ ١٥٠٣، م ٩٨٦، ت ٦٧٥، س ٢٥٠٠، د ١٦١٠، جه ١٨٢٦]

١٦٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ[1] مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

[خ ١٤٢٥، م ١٠٢٤، ت ٦٧١، س ٢٥٣٩، د ١٦٨٥، جه ٢٢٩٤]



(١) الخازن: المستأمن على المال.

كتاب الصيام

١٦٤ ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الأَسْلَمِيِّ رضي اللّٰه عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَام فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللّٰهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ».

[خ ١٩٤٢، م ١١٢١، ت ٧١١، س ٢٣٠٤، د ٢٤٠٢، جه ١٦٦٢]

١٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

[خ ١٩١٤، م ١٠٨٢، ت ٦٨٤، س ٢١٧٢، د ٢٣٣٥، جه ١٦٥٠]

١٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

[خ ١٨٩٤، م ١١٥١، ت ٧٦٤، س ٢٢١٣، د ٢٣٦٣، جه ١٦٣٨]

١٦٧ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[1] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

[خ ١٨٩٤، م ١١٥١، ت ٧٦٤، س ٢٢١٣، د ٢٣٦٣، جه ١٦٣٨]

١٦٨ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

[خ ١٩٥٣، م ١١٤٨، ت ٧١٦، س ٣٨١٦، د ٣٣٠٧، جه ١٧٥٨]

١٦٩ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي اللَّه عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ.

---

(١) الخُلوف: تغير رائحة الفم من الصيام.

قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام»، قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللَّـهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِـيِّ اللَّـهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاس». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللَّـهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

قَالَ: «وَاقْرَأ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللَّـهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللَّـهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْر»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللَّـهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِيَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِـيِّ اللَّـهِ ﷺ.

[خ ١١٣١، م ١١٥٩، ت ٧٧٠، س ١٦٣٠، د ١٣٨٨، جه ١٣٣١]

١٧٠ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّـه عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[خ ١٩٤٢، م ١١٢١، ت ٧١١، س ٢٣٠٤، د ٢٤٠٢، جه ١٦٦٢]

١٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّٰه عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

[خ ١٩٥٠، م ١١٤٦، ت ٧٨٣، س ٢١٧٨، د ٢٣٩٩، جه ١٦٦٩]

١٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيق قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي اللّٰه عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللّٰهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ[١]، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ[٢].

[خ ١٩٦٩، م ١١٥٦، ت ٤٤٥، س ١٣١٥، د ٥٦، جه ١١٩١]

❑ ❑ ❑

---

(١) أي انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

(٢) أي: يصوم منه.

كتاب الاعتكاف

١٧٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[خ ٢٠٣٣، م ١١٧٢، ت ٧٩١، س ٧٠٩، د ٢٤٦٤، جه ١٧٧١]

١٧٤ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ[١]، ــ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ــ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا[٢] فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ[٣] تُرِدْنَ»، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ[٤] وَتَرَكَ

---

(١) ضرب: نُصب.

(٢) الخباء: خيمة من وبر أو صوف.

(٣) البِر: حسن المعاملة وكمال الطاعة.

(٤) قوِّض: أُزيل.

لِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّال.

[خ ٢٠٣٣، م ١١٧٣، ت ٧٩١، س ٧٠٩، د ٢٤٦٤، جه ١٧٧١]

١٧٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّٰه عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَر.

[خ ٢٠٢٤، م ١١٧٤، ت ٧٩٦، س ١٦٣٩، د ١٣٨٧، جه ١٧٦٧]

١٧٦ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِه.

[خ ٢٠٢٤، م ١١٧٥، ت ٧٩٦، س ١٦٣٩، د ١٣٧٦، جه ١٧٦٧]



كتاب الحج

١٧٧ ــ قيلَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[١]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٢].

[خ ١٦٦٦، م ١٢٨٦، ت ٢٢٧١، س ٣٠٢٣، د ١٩٢٣، جه ٣٠١٧]

١٧٨ ــ عَنْ أَنَس رضي اللّـه عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً.

[خ ١٥٥١، م ١٢٣٢، ت ٨٢١، س ٢٧٢٩، د ١٧٩٥، جه ٢٩٦٨]

١٧٩ ــ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[خ ٣٧١، م ١٣٤٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]

---

(١) العَنَق: السير متوسط السرعة.

(٢) الفجوة: المتسع من الأرض، النَّص: السير السريع.

١٨٠ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْح وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ(١)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[خ ١٨٤٦، م ١٣٥٧، ت ١٦٩٣، س ٢٨٦٧، د ٢٦٨٥، جه ٢٨٠٥]

١٨١ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِـي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِـي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]

١٨٢ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

[خ ٣٧١، م ١٣٦٨، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]

١٨٣ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللّه عنهما قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ

---

(١) الْمِغْفَر: ما يوضع على الرأس في القتال للتوقي به.

مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ»، ـ [قال عطاء[1]:] وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ـ فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ؟! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا.

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُق الْهَدْيَ، فَحِلُّوا». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: لِأَبَدٍ.

[خ ١٥١٦، م ١٢١٦، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧، جه ٢٩١٣]

١٨٤ ــ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْن، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى،

---

(١) راوي الحديث عن جابر.

ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَـيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْس مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّـهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي اللّـه عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ

الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَام إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِـي يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وَ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: « ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّـهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّـهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْن جُعْشُم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى،

---

(١) البقرة: آية رقم ١٥٨.

وَقَالَ: «دَخَلَت الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ . لاَ، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي اللّه عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إنَّ أَبِـي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَـى رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ مُحَـرِّشـاً عَلَـى فَـاطِمَـةَ لِلَّـذِي صَنَعَـتْ مُسْتَفْتِيـاً لِرَسُول اللّـه ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللّـهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِـرَةَ، فَسَـارَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ وَلاَ تَشُـكُّ قُرَيْـشٌ إِلاَّ أَنَّـهُ وَاقِـفٌ عِنْـدَ الْمَشْعَـرِ الْحَـرَامِ، كَمَـا كَـانَـتْ قُرَيْـشٌ تَصْنَـعُ فِـي الْجَـاهِلِيَّـةِ، فَـأَجَـازَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ.

فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاس بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّـهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّـهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّـهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّـهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّـهُمَّ اشْهَدْ، اللَّـهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاس السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً[1] مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغرِبَ

---

(١) حبل: تل من الرمل.

وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[1] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»،

---

(١) غبر: بقي.

فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

[خ ١٥١٦، م ١٢١٨، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧، جه ٢٩١٣]

١٨٥ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنهما: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ[1] مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ.

[خ ١٥١٦، م ١٢٦٣، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧، جه ٢٩١٣]

١٨٦ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[2].

[خ ١٥١٦، م ١٢٩٩، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧، جه ٢٩١٣]

١٨٧ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[خ ٣٥٦٠، م ١٣١٨، ت ٩٠٤، س ٤٣٩٣، د ٢٨٠٧، جه ٣١٣٢]

١٨٨ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ[3]. وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً بِغَيْقَةَ[4]، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا

---

(١) الرمل: المشي السريع مع تقارب الخطى.

(٢) الحصى الصغيرة نحو حب الباقِلَّاء.

(٣) يعني: أبا قتادة.

(٤) موقع بين مكة والمدينة.

أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[خ ١٨٢١، م ١١٩٦، ت ٨٤٧، س ٢٨١٦، د ١٨٥٢، جه ٣٠٩٣]

١٨٩ ــ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[خ ١٧٨٤، م ١٢١٢، ت ٩٣٤، س ٢٨٠٣، د ١٩٩٥، جه ٢٩٩٩]

١٩٠ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[١]. فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ

---

(١) الإِذخر: نبات طيب الرائحة.

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فقَالَ: اكْتبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتبُوا لأَبِـي شَاهٍ».

[خ ١١٢، م ١٣٥٥، ت ١٤٠٥، س ٤٧٨٥، د ٢٠١٧، جه ٢٦٢٤]

١٩١ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ ــ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ــ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، جه ٢٩٤٣]

١٩٢ ــ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضـي اللَّـه عنهمـا قَـالَ: سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِد الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ»، يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

[خ ١٨٤١، م ١١٧٨، ت ٨٣٤، س ٢٦٧١، د ١٨٢٩، جه ٢٩٣١]

١٩٣ ــ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضـي اللَّـه عنهمـا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ ٥٦٩١، م ١٢٠٢، ت ٧٧٥، س ٢٨٤٥، د ١٨٣٥، جه ١٦٨٢]

١٩٤ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي اللَّه عنهما عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ؛ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ[١] فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

[خ ١٢٦٥، م ١٢٠٦، ت ٩٥١، س ١٩٠٤، د ٣٢٣٨، جه ٣٠٨٤]

---

(١) الوقص: كسر العنق.

١٩٥ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي اللَّه عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا[١] فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

[خ ١٥٤٥، م ١٢٤٣، ت ٩٠٦، س ٢٧٧٣، د ١٧٥٢، جه ٣٠٩٧]

١٩٦ ــ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاس: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثاً، وَيمشُوا أَرْبَعاً.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ[٢] مِنْ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٤، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، جه ٢٩٤٨]

---

(١) جرحها ليسيل دمها دلالة على كونها هدي.

(٢) العاتق: البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ.

١٩٧ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاس: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْرَهُونَ.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٥، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، جه ٢٩٤٨]

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟! هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٦، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، جه ٢٩٤٨]

١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

[خ ١٦٠٨، م ١٢٧٢، ت ٨٦٥، س ٧١٣، د ١٨٧٧، جه ٢٩٤٨]

٢٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، وَأَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨١، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، د ١٨١٥، جه ٣٠٣٩]

---

(١) المحجن: عصا معوجة الطرف.

٢٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ[١]. أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[خ ١٦٧٨، م ١٢٩٣، ت ٨٩٢، س ٣٠٣٢، د ١٩٣٩، جه ٣٠٢٦]

٢٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[خ ١٥١٣، م ١٣٣٤، ت ٩٢٨، س ٢٦٣٤، د ١٨٠٩، جه ٢٩٠٧]

٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ: «لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ الفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ:

---

(١) الثقل: متاع السفر ونحوه.

يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِلَّا الإِذْخِرَ[1] فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[2] وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

[خ ١٣٥٣، م ١٣٥٣، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، د ٢٠١٧، جه ٢٧٧٣]

٢٠٤ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّـه عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلا الْبَرَانِسَ[3] وَلاَ الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الوَرْسُ»[4].

[خ ١٣٤، م ١١٧٧، ت ٨٣٣، س ٢٦٦٦، د ١٨٢٣، جه ٢٩٢٩]

٢٠٥ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّـه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

[خ ١٣٣، م ١١٨٢، ت ٨٣١، س ٢٦٥١، د ١٧٣٧، جه ٢٩١٤]

---

(١) الإذخر: نبات طيب الرائحة.

(٢) القين: الحدّاد والصّائغ.

(٣) البرنس: ثوب ملتصق به غطاء للرأس.

(٤) الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به.

٢٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّـه عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّـهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». قَالَ نَافِع: وَكَانَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ رضي اللَّـه عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[خ ١٥٤٠، م ١١٨٤، ت ٨٢٥، س ٢٦٨٣، د ١٧٤٧، جه ٢٩١٨]

٢٠٧ ـ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي اللَّـه عنهما إِذَا قِيلَ لَـهُ الإِحْـرَامُ مِـنْ الْبَيْـدَاءِ قَـال: الْبَيْـدَاءُ الَّتِـي تَكْـذِبُـونَ فِيهَـا عَلَـى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

[خ ١٦٦، م ١١٨٦، ت ٨١٨، س ١١٧، د ١٧٧١، جه ٢٩١٦]

٢٠٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّـه عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا،

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[خ ١٦٦، م ١١٨٧، ت ٨١٨، س ١١٧، د ١٧٧١، جه ٢٩١٦]

٢٠٩ ــ سُئِلَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ رضي اللَّـه عنهما عَنْ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طيباً، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ محمَّد بن المنتشر: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي اللَّـه عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٢، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، جه ٢٩٢٦]

٢١٠ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّـه عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ،

وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَاف مِنْ السَّبْع وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَام رَكْعَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ.

[خ ١٦٦، م ١٢٢٧، ت ٨١٨، س ٢٦٥٩، د ١٧٧١، جه ٢٩١٦]

٢١١ ــ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، جه ٢٩٤٣]

٢١٢ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

[خ ١٠٩٢، م ٧٠٣، ت ٨٨٧، س ٦٠٦، د ١٩٢٦، جه ٣٠٢١]

٢١٣ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ[1]، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[خ ١٠٩٢، م ١٢٨٨، ت ٨٨٧، س ٦٠٦، د ١٩٢٦، جه ٣٠٢١]

٢١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[خ ١٧٢٦، م ١٣٠١، ت ٩١٣، س ٢٨٥٩، د ١٩٧٩، جه ٣٠٤٤]

٢١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

[خ ٣٩٧، م ١٣٢٩، ت ٨٧٤، س ٦٩٢، د ٢٠٢٣، جه ٣٠٦٣]

٢١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[خ ١٧٤٧، م ١٢٩٦، ت ٩٠١، س ٣٠٧٠، د ١٩٧٤، جه ٣٠٣٠]

---

(١) أي: ليس بينهما ركعتي سنَّة.

٢١٧ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

[خ ٣٩٣٣، م ١٣٥٢، ت ٩٤٩، س ١٤٥٥، د ٢٠٢٢، جه ١٠٧٣]

٢١٨ ـ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، جه ٢٩٤٣]

٢١٩ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧١، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، جه ٢٩٤٣]

٢٢٠ ـ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨١، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، د ١٨١٥، جه ٣٠٣٩]

٢٢١ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: أَنَّه قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً، وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[1] الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ».

---

(١) حصى الخذف: الحصى الصغيرة نحو حب الباقلاء.

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةِ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨٢، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، د ١٨١٥، جه ٣٠٣٩]

٢٢٢ ــ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي اللّٰه عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ[1] لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً[2]».

[خ ١٨١٤، م ١٢٠١، ت ٩٥٣، س ٢٨٥١، د ١٨٥٦، جه ٣٠٧٩]

٢٢٣ ــ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي اللّٰه عنه: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟»، قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

[خ ١٨١٤، م ١٢٠١، ت ٩٥٣، س ٢٨٥١، د ١٨٥٦، جه ٣٠٧٩]

٢٢٤ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّٰه عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ ٢٦٧، م ١١٨٩، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، جه ٢٩٢٦]

---

(١) البرمة: قِدرٌ يصنع من حجارة أو نحاس أو غيره.
(٢) النسيكة: ما يُذبح تقرباً لله.

٢٢٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[١] الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٠، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، جه ٢٩٢٦]

٢٢٦ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّـه عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ[٢] بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

[خ ٢٦٧، م ١١٩١، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، جه ٢٩٢٦]

٢٢٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّـه عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ[٣] طِيباً.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٢، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، جه ٢٩٢٦]

٢٢٨ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّـه عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) طواف الإفاضة.

(٣) يفور منه ويظهر عليه.

وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي[1] رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّما طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

[خ ٢٩٤، م ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، جه ٢٩٦٣]

٢٢٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[خ ٢٩٤، م ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، جه ٢٩٦٣]

٢٣٠ ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

[خ ٢٩٤، م ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، جه ٢٩٦٣]

٢٣١ ــ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[2] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

---

(١) النقض: الحل والإرخاء.

(٢) سورة البقرة: آية ١٥٨.

فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّـهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ؟ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

[خ ١٦٤٣، م ١٢٧٧، ت ٢٩٦٥، س ٢٩٦٧، د ١٩٠١، جه ٢٩٨٦]

٢٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ[١] هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، د ١٧٥٥، جه ٣٠٩٤]

٢٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ[٢] رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ.

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، د ١٧٥٥، جه ٣٠٩٤]

---

(١) جمع قلادة تعلق في عنق الهدي علامة على إهدائها للحرم.

(٢) البدنة: البعير أو البقرة.

٢٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، د ١٧٥٥، جه ٣٠٩٤]

٢٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

[خ ١٢٦، م ١٣٣٣، ت ٨٧٥، س ٢٩٠٠، د ٢٠٢٨، جه ٢٩٥٥]

❏ ❏ ❏

كتاب النكاح

٢٣٦ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[1] مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ ٢٠٤٩، م ١٤٢٧، ت ١٠٩٤، س ٣٣٥١، د ٢١٠٩، جه ١٩٠٧]

٢٣٧ ــ عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَس، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾» ــ قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ــ.

---

(١) النواة: اسم لقدر معلوم من الذهب يقدر بخمسة دراهم.

قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّـهِ. وَقَالَ بَعْضُ الرواة: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[(١)]. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّد قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: «وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا».

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْم فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِىءْ بِهِ». قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً[(٢)]، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ[(٣)]، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا[(٤)] حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]

٢٣٨ ــ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً

---

(١) الخميس: الجيش.

(٢) النطع: بساط من جلد.

(٣) الأقط: اللبن المجفف.

(٤) فخلطوا، والحيس خليط السمن والتمر واللبن المجفف.

وَلَحماً، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلاَنِ اسْتَأْنَس بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟»، فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ[1] الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[2] الآيَةَ.

[خ ٤٧٩٣، م ١٤٢٨، ت ٣٢١٧، س ٣٢٥٢، د ٣٧٤٣، جه ١٩٠٨]

٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ

---

(١) أسكفة: عتبة، وأصلها العتبة العليا، وتقال للسفلى.

(٢) سورة الأحزاب: آية رقم ٥٣.

التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيق، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً حَيْساً، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْس وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا[1] إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَصُرِعَ[2] وصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٣٣٤٢، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]

٢٤٠ ــ عَنْ أَنَس قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ،

---

(١) هش: نشط وَخَفّ.

(٢) صرع: سقط ووقع.

فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

[خ ٤٧٩٣، م ١٤٢٨، ت ٣٢١٧، س ٣٢٥٢، د ٣٧٤٣، جه ١٩٠٨]

٢٤١ ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ. وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لاَ نَسْأَلُهُ؟! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّـهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَتَكُونُ».

[خ ٢٢٢٩، م ١٤٣٨، ت ١١٣٨، س ٣٣٢٧، د ٢١٧٠، جه ١٩٢٦]

٢٤٢ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً، جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ ٢٣١١، م ١٤٢٥، ت ١١١٤، س ٣٢٨٠، د ٢١١١، جه ١٨٨٩]

٢٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

[خ ٥١٠٩، م ١٤٠٨، ت ١١٢٦، س ٣٢٨٨، د ٢٠٦٥، جه ١٩٢٩]

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

[خ ٢١٤٠، م ١٤١٣، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٢٠٨٠، جه ١٨٦٧]

٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ[١] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

[خ ٥١٣٦، م ٤١٩، ت ١١٠٧، س ٣٢٦٥، د ٢٠٩٢، جه ١٨٧١]

٢٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ ١٨٣٧، م ١٤١٠، ت ٨٤٢، س ٢٨٣٧، د ١٨٤٤، جه ١٩٦٥]

٢٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

[خ ٢١٣٩، م ١٤١٢، ت ١٢٩٢، س ٣٢٣٨، د ٢٠٨١، جه ١٨٦٨]

٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[خ ٥١١٢، م ١٤١٥، ت ١١٢٤، س ٣٣٣٤، د ٢٠٧٤، جه ١٨٨٣]

٢٤٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ.

---

(١) الأيّم: من ليس له زوج، ذكراً أو أنثى، بكراً أو ثيباً.

قَـالَ: فَقَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ: لَئِـنْ قُلْـتَ ذَاكَ، لَقَـدْ قَـالَ لَنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[خ ١٩٠٥، م ١٤٠٠، ت ١٠٨١، س ٢٢٣٩، د ٢٠٤٦، جه ١٨٤٥]

٢٥٠ ــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[خ ٢٧٢١، م ١٤١٨، ت ١١٢٧، س ٣٢٨١، د ٢١٣٩، جه ١٩٥٤]

٢٥١ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَـتْ: كُنْـتُ عِنْـدَ رِفَـاعَـةَ فَطَلَّقَنِـي فَبَـتَّ طَـلَاقِـي، فَتَـزَوَّجْـتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ[1] الثَّوْبِ. فَتبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٢٦٣٩، م ١٤٣٣، ت ١١١٨، س ٣٢٨٣، د ٢٣٠٩، جه ١٩٣٢]



(١) الهدبة: طرف الثوب، وهو كناية عن الضعف الجنسي.

كتاب الرَّضاع

٢٥٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ، فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ:

فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً»، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَض إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، جه ١٨٦٠]

٢٥٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً» ــ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ــ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً ــ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ــ دَخَلَ عَلَيَّ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

[خ ٢٦٤٦، م ١٤٤٤، ت ١١٤٧، س ٣٣٠٠، د ٢٠٥٥، جه ١٩٣٧]

٢٥٤ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[خ ٢٦٤٦، م ١٤٤٤، ت ١١٤٧، س ٣٣٠٠، د ٢٠٥٥، جه ١٩٣٧]

٢٥٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا

أَبِـي الْقُعَيْسِ جاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ».

[خ ٢٦٤٤، م ١٤٤٥، ت ١١٤٨، س ٣٣٠١، د ٢٠٥٥، جه ١٩٤٨]

٢٥٦ ــ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

[خ ٣٥٥٥، م ١٤٥٩، ت ٢١٢٩، س ٣٤٩٣، د ٢٢٦٧، جه ٢٣٤٩]

❑ ❑ ❑

كتاب الطـلاق

٢٥٧ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[خ ٤٩٠٨، م ١٤٧١، ت ١١٧٥، س ٣٣٨٩، د ٢١٧٩، جه ٢٠١٩]

٢٥٨ ــ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٦، ت ١١٩٥، س ٣٥٠٠، د ٢٢٩٩، جه ٢٠٨٤]

٢٥٩ ــ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ[1]

---

(١) عادة جاهلية تدلِّل فيها المرأة على انتهاء حدادها.

عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٦، ت ١١٩٥، س ٣٥٠٠، د ٢٢٩٩، جه ٢٠٨٤]

٢٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّـهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[1]!! فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ[2] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[3]، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ

---

(١) نبات صمغي حلو الطعم كريه الرائحة.

(٢) رعت وأكلت.

(٣) العرفط: شجر يخرج صمغ له رائحة كريهة.

عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[خ ٤٩١٢، م ١٤٧٤، ت ١٨٣١، س ٣٤٢١، د ٣٧١٤، جه ٣٣٢٣]

٢٦١ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً.

[خ ٤٧٨٦، م ١٤٧٧، ت ١١٧٩، س ٣٢٠٢، د ٢٢٠٣، جه ٢٠٥٢]

٢٦٢ ــ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٨، ت ١١٩٧، س ٣٥٠١، د ٢٢٩٩، جه ٢٠٨٤]

٢٦٣ ــ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ــ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً ــ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٩، ت ١١٩٧، س ٣٥٠١، د ٢٢٩٩، جه ٢٠٨٤]

❑ ❑ ❑

كتاب اللعان

٢٦٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[خ ٥٣٠٥، م ١٥٠٠، ت ٢١٢٨، س ٣٤٧٨، د ٢٢٦٠، جه ٢٠٠٢]

٢٦٥ ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللّٰهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ

كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ!!

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِن الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[خ ٤٧٤٨، م ١٤٩٣، ت ١٢٠٢، س ٣٤٧٣، د ٢٢٥٧، جه ٢٠٦٩]

٢٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ.

[خ ٤٧٤٨، م ١٤٩٤، ت ١٢٠٢، س ٣٤٧٣، د ٢٢٥٧، جه ٢٠٦٩]

❑ ❑ ❑

كتاب العتق

٢٦٧ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[خ ٢٤٩١، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، س ٤٦٩٨، د ٣٩٤٠، جه ٢٥٢٨]

٢٦٨ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[خ ٤٥٦، م ١٥٠٤، ت ١١٥٤، س ٢٦١٤، د ٢٢٣٣، جه ٢٠٧٦]

٢٦٩ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

[خ ٢٥٣٥، م ١٥٠٦، ت ١٢٣٦، س ٦٥٧، د ٢٩١٩، جه ٢٧٤٧]

٢٧٠ ــ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّـهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ــ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ

سَيْفِهِ ــ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبلِ وَأَشْيَاءُ مِنْ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّـهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّـهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

[خ ١١١، م ١٣٧٠، ت ١٤١٢، س ٤٧٣٤، د ٢٠٣٤، جه ٢٦٥٨]

٢٧١ ــ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّـهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّـهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[خ ٤٥٦، م ١٥٠٤، ت ١١٥٤، س ٢٦١٤، د ٢٢٣٣، جه ٢٠٧٦]

❑ ❑ ❑

كتاب البيوع

٢٧٢ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

[خ ١٤٨٧، م ١٥٣٦، ت ١٢٩٠، س ٣٨٧٩، د ٣٣٧٠، جه ٢٢١٦]

٢٧٣ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ(١)، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا(٢).

[خ ١٤٨٧، م ١٥٣٦، ت ١٢٩٠، س ٣٨٧٩، د ٣٣٧٠، جه ٢٢١٦]

٢٧٤ ــ عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، فَقُلْتُ:

---

(١) المحاقلة: بيع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر. والمخابرة: كالمزارعة، المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.

(٢) العرايا: جمع عرية، وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده، وعنده تمر، فيشتري ثمر النخل بذلك التمر.

وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا».

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٨، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، جه ٢٤٤٩]

٢٧٥ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[1].

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، جه ٢٤٤٩]

٢٧٦ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[2] وَأَقْبَالِ[3] الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، جه ٢٤٤٩]

---

(١) يفسر هذا الحديث، الحديث الذي يليه.

(٢) ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

(٣) منابع.

٢٧٧ ــ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، جه ٢٤٤٩]

٢٧٨ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً».

[خ ٢٣٣٠، م ١٥٥٠، ت ١٣٨٥، س ٣٨٧٣، د ٣٣٨٩، جه ٢٤٥٦]

٢٧٩ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ[١] أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[٢] مِنْ التَّمْرِ.

[خ ٢١٨٨، م ١٥٣٩، ت ١٣٠٠، س ٤٥٣٢، د ٣٣٦٢، جه ٢٢٦٨]

٢٨٠ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥١٥، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٧، جه ٢١٧٢]

٢٨١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا[٣]، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا[٤] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) بيع ثمر النخل الموهوب بما يقاربه من التمر.

(٢) الخرص: تقدير الثمار على رؤوس الشجر بالتخمين.

(٣) النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير.

(٤) التَّصْرِيَة: حبس اللبن في الضرع لخداع المشتري.

فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥١٥، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٨، جه ٢١٧٢]

٢٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥٢٠، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٢٠٨٠، جه ١٨٦٧]

٢٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

[خ ٢١٤٨، م ١٥٢٤، ت ١٢٥١، س ٤٤٨٧، د ٣٤٤٣، جه ٢٢٣٩]

٢٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ ٢١٣٢، م ١٥٢٥، ت ١٢٩١، س ٤٥٩٧، د ٣٤٩٦، جه ٢٢٢٧]

٢٨٥ ـ عَنْ طَاوُس: أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنَ الْمُخَابَرَةِ[1]، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ:

---

(١) زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها.

«يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً».

[خ ٢٣٣٠، م ١٥٥٠، ت ١٣٨٥، س ٣٨٧٣، د ٣٣٨٩، جه ٢٤٥٦]

٢٨٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(١).

[خ ٢١٤٣، م ١٥١٤، ت ١٢٢٩، س ٤٦٢٣، د ٣٣٨٠، جه ٢١٩٧]

٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

[خ ٢١٣٩، م ١٤١٢، ت ١٢٩٢، س ٣٢٣٨، د ٢٠٨١، جه ١٨٦٨]

٢٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[خ ٢١٠٧، م ١٥٣١، ت ١٢٤٥، س ٤٤٦٥، د ٣٤٥٤، جه ٢١٨١]

٢٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

[خ ١٤٨٦، م ١٥٣٤، ت ١٢٢٦، س ٣٩٢٠، د ٣٣٦١، جه ٢٢١٤]

---

(١) بيع ما سوف يحمله جنين الناقة على تقدير كونه أنثى.

٢٩٠ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[خ ١٤٨٦، م ١٥٣٥، ت ١٢٢٦، س ٣٩٢٠، د ٣٣٦١، جه ٢٢١٤]

٢٩١ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[١] فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[خ ٢٢٠٣، م ١٥٤٣، ت ١٢٤٤، س ٤٦٣٥، د ٣٤٣٣، جه ٢٢١٠]

٢٩٢ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، جه ٢٤٤٩]

❑ ❑ ❑

---

(١) التأبير: تلقيح النخل.

كتاب المساقاة

٢٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا[1] لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

[خ ١٤٨٨، م ١٥٥٥، ت ١٢٢٨، س ٤٥٢٦، د ٣٣٧١، جه ٢٢١٧]

٢٩٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[خ ٢٢٣٦، م ١٥٨١، ت ١٢٩٧، س ٤٢٥٦، د ٣٤٨٦، جه ٢١٦٧]

٢٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ

---

(١) القائل هو حميد الراوي عن أنس.

أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ». قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، جه ١٨٦٠]

٢٩٦ ــ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

[خ ٢٢١٣، م ١٦٠٨، ت ١٣٧٠، س ٤٦٤٦، د ٣٥١٣، جه ٢٤٩٩]

٢٩٧ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

[خ ٢٤٠٢، م ١٥٥٩، ت ١٢٦٢، س ٤٦٧٦، د ٣٥١٩، جه ٢٣٥٨]

٢٩٨ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِـعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

[خ ٢٢٨٧، م ١٥٦٤، ت ١٣٠٨، س ٤٦٨٨، د ٣٣٤٥، جه ٢٤٠٣]

٢٩٩ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

[خ ٢٣٢٢، م ١٥٧٥، ت ١٤٨٨، س ٤٢٨٩، د ٢٨٤٤، جه ٣٢٠٤]

٣٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[١].

[خ ٥٦٩١، م ١٢٠٢، ت ٧٧٥، س ٢٨٤٥، د ١٨٣٥، جه ١٦٨٢]

٣٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[٢] فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[خ ٢٢٣٩، م ١٦٠٤، ت ١٣١١، س ٤٦١٦، د ٣٤٦٣، جه ٢٢٨٠]

٣٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً[٣] مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٥١، ت ٣٩٢٩، س ٣٩٢٩، د ٣٠٠٧، جه ٢٤٦٧]

٣٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

[خ ٥٤٨٠، م ١٥٧٤، ت ١٤٨٧، س ٤٢٨٤، د ٢٨٤٤، جه ٣٢٠٤]

---

(١) السعوط: دواء يصب في أنف المريض.

(٢) السلف: السلم، وهو تقديم الثمن وتأخير السلعة.

(٣) الوَسْق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

٣٠٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[1].

[خ ٢٢٣٧، م ١٥٦٧، ت ١١٣٣، س ٤٢٩٢، د ٣٤٢٨، جه ٢١٥٩]

٣٠٥ ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالَّذهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[2]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ».

[خ ٢١٣٤، م ١٥٨٦، ت ١٢٤٣، س ٤٥٥٨، د ٣٣٤٨، جه ٢٢٥٣]

٣٠٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ : «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».

[خ ٥٢، م ١٥٩٩، ت ١٢٠٥، س ٤٤٥٣، د ٣٣٢٩، جه ٣٩٨٤]

❑ ❑ ❑

(١) ما يعطى لمدعي علم الغيب من أجر بلا مشقة أو تعب.

(٢) يداً بيد، والمراد التقابض في الحال.

كتاب الفرائض

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

[خ ١٩٤، م ١٦١٦، ت ٢٠٩٦، س ١٣٨، د ٢٨٨٦، جه ٢٧٢٨]

٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

[خ ٢٢٩٧، م ١٦١٩، ت ١٠٧٠، س ١٩٦٣، د ٢٩٥٥، جه ٢٤١٥]



كتاب الهِبات

٣٠٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣١١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

[خ ٢٥٨٩، م ١٦٢٢، ت ١٢٩٨، س ٣٦٩٠، د ٣٥٣٨، جه ٢٣٧٧]

٣١٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[خ ١٤٩٠، م ١٦٢٠، ت ٦٦٨، س ٢٦١٥، د ١٥٩٣، جه ٢٣٩٠]

٣١٤ ـ عَنِ النُّعْمَان بْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابنِي. فَأَخَذَ أَبِـي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[1].

[خ ٢٥٨٦، م ١٦٢٣، ت ١٣٦٧، س ٣٦٨٢، د ٣٥٤٢، جه ٢٣٧٥]



(١) الجور: الظلم والميل عن الحق.

كتاب الوصيّة

٣١٥ ـ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللّٰهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

[خ ٥٦، م ١٦٢٨، ت ٩٧٥، س ٣٦٢٦، د ٢٧٤٠، جه ٢٧٠٨]

٣١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[خ ٢٧٣٨، م ١٦٢٧، ت ٩٧٤، س ٣٦١٥، د ٢٨٦٢، جه ٢٦٩٩]

٣١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

[خ ٢٧٣٧، م ١٦٣٣، ت ١٣٧٥، س ٣٥٩٧، د ٢٨٧٨، جه ٢٣٩٦]

❑ ❑ ❑

كتاب النـذر

٣١٨ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

[خ ٢٧٥٦، م ١٦٣٨، ت ٦٦٩، س ٣٦٥٤، د ٣٣٠٧، جه ٢١٣٢]

٣١٩ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ».

[خ ٦٦٠٩، م ١٦٤٠، ت ١٥٣٨، س ٣٨٠٤، د ٣٢٨٨، جه ٢١٢٣]

٣٢٠ ــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

[خ ١٨٦٦، م ١٦٤٤، ت ١٥٤٤، س ٣٨١٤، د ٣٢٩٣، جه ٢١٣٤]



كتاب الأَيـمان

٣٢١ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُر، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٌو[1]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

[خ ٢١٤١، م ٩٩٧، ت ١٢١٩، س ٤٦٥٢، د ٣٩٥٥، جه ٢٥١٢]

٣٢٢ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: «بِاللَّاتِ»، فَلْيَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ»، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[خ ٤٨٦٠، م ١٦٤٧، ت ١٥٤٥، س ٣٧٧٥، د ٣٢٤٧، جه ٢٠٩٦]

---

(١) عمرو بن دينار الراوي عن جابر.

٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[خ ٢٦٧٩، م ١٦٤٦، ت ١٥٣٣، س ٣٧٦٤، د ٣٢٤٩، جه ٢٠٩٤]

٣٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً».

[خ ٢٠٣٢، م ١٦٥٦، ت ١٥٣٩، س ٣٨٢٠، د ٣٣٢٥، جه ١٧٧٢]

٣٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[1] لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[خ ٢٤٩١، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، س ٤٦٩٨، د ٣٩٤٠، جه ٢٥٢٨]

٣٢٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

---

(١) الشرك: النصيب.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ.

فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهطٍ مِنْ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ(1) إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى(2)، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[خ ٣١٣٣، م ١٦٤٩، ت ١٨٢٦، س ٤٣٤٦، د ٣٢٧٦، جه ٢١٠٧]

٣٢٧ ــ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

[خ ٢٦٧٩، م ١٦٤٦، ت ١٥٣٣، س ٣٧٦٤، د ٣٢٤٩، جه ٢٠٩٤]

❑ ❑ ❑

---

(١) النهب: الغنيمة.

(٢) الغر: البيض، الذروة: أعلى كل شيء، والمراد السنام.

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

٣٢٨ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[١]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاة فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ[٣] أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

[خ ٢٣٣، م ١٦٧١، ت ٧٢، س ٣٠٥، د ٤٣٦٤، جه ٢٥٧٨]

٣٢٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْن زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ،

---

(١) أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول.

(٢) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(٣) كحّل أعينهم بمسامير محمية على النار.

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «كَبِّرْ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ». فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[1].

[خ ٢٧٠٢، م ١٦٦٩، ت ١٤٢٢، س ٤٧١٠، د ١٦٣٨، جه ٢٦٧٧]

٣٣٠ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[2] لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: «نَعَمْ». وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[خ ٢٤١٣، م ١٦٧٢، ت ١٣٩٤، س ٤٧٤١، د ٤٥٢٧، جه ٢٦٦٥]

٣٣١ ــ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ويَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ــ أَوْ ابن مُنية ــ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي

---

(١) العقل: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح.

(٢) الأوضاح: حلي من فضة.

أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ، ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

[خ ٢٢٦٦، م ١٦٧٣، ت ١٤١٦، س ٤٧٥٨، د ٤٥٨٤، جه ٢٦٥٦]

٣٣٢ ــ عَنْ صَفْوَانَ بْن يَعْلَى: أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ!!».

[خ ٢٢٦٦، م ١٦٧٤، ت ١٤١٦، س ٤٧٥٨، د ٤٥٨٤، جه ٢٦٥٦]

٣٣٣ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، ــ أَوْ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ ــ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ.

[خ ٦٨٧٨، م ١٦٧٦، ت ١٤٠٢، س ٤٠١٦، د ٤٣٥٢، جه ٢٥٣٤]

٣٣٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ». فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

[خ ٥٧٥٨، م ١٦٨١، ت ١٤١٠، س ٤٨١٧، د ٤٥٧٦، جه ٢٦٣٩]

٣٣٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَت امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ(١)، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟»، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ الدِّيَةَ.

[خ ٦٩٠٦، م ١٦٨٢، ت ١٤١١، س ٤٨٢١، د ٤٥٦٨، جه ٢٦٣٣]

٣٣٦ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرِمة: أَنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ(٢) الْمَرْأَةِ. فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

[خ ٦٩٠٦، م ١٦٨٣، ت ١٤١١، س ٤٨٢١، د ٤٥٧٠، جه ٢٦٤٠]



---

(١) الاستهلال: صيحة المولود بعد الولادة.

(٢) الإملاص: الإجهاض أو إسقاط الجنين.

كتاب الحدود

٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُو فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

[خ ٥٢٧٠، م ١٦٩١، ت ١٤٢٨، س ١٩٥٦، د ٤٤٢٨، جه ٢٥٥٤]

٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاة وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

[خ ٢٣١٥، م ١٦٩٨، ت ١٤٣٣، س ٥٤١٠، د ٤٤٤٥، جه ٢٥٤٩]

٣٣٩ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ[١] جَرْحُهَا[٢] جُبَارٌ[٣]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[٤] الْخُمُسُ».

[خ ١٤٩٩، م ١٧١٠، ت ٦٤٢، س ٢٤٩٥، د ٣٠٨٥، جه ٢٥٠٩]

٣٤٠ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ[٥] قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[خ ٦٧٩٥، م ١٦٨٦، ت ١٤٤٦، س ٤٩٠٦، د ٤٣٨٥، جه ٢٥٨٤]

---

(١) العجماء: البهيمة.

(٢) إتلاف من غير تفريط.

(٣) جبار: هدر لا ضمان لما تتلفه.

(٤) الركاز: الكنوز المدفونة تحت الأرض.

(٥) المجن: الدرع الواقي للمقاتل.

٣٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

[خ ٦٧٨٩، م ١٦٨٤، ت ١٤٤٥، س ٤٩١٤، د ٤٣٨٣، جه ٢٥٨٥]

٣٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ(١) حَجَفَةٍ(٢) أَوْ تُرْسٍ(٣)، وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

[خ ٦٧٩٤، م ١٦٨٥، ت ١٤٤٥، س ٤٩١٤، د ٤٣٨٣، جه ٢٥٨٥]

٣٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّـهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّـهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ ٢٦٤٨، م ١٦٨٨، ت ١٤٣٠، س ٢٥٠١، د ٤٣٧٣، جه ٢٥٤٧]

❑ ❑ ❑

---

(١) المجن: الدرع الواقي للمقاتل وكان ثمنه ربع دينار.

(٢) الحجفة: الدرع من جلد.

(٣) الترس: الدرع الواقي للمقاتل.

كتاب الأقضية

٣٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[خ ٢٥١٤، م ١٧١١، ت ١٣٤٢، س ٥٤٢٥، د ٣٦١٩، جه ٢٣٢١]

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

[خ ٧١٥٨، م ١٧١٧، ت ١٣٣٤، س ٥٤٠٦، د ٣٥٨٩، جه ٢٣١٦]

٣٤٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا.

[خ ٢٤٥٨، م ١٧١٣، ت ١٣٣٩، س ٥٤٠١، د ٣٥٨٣، جه ٢٣١٧]

❑ ❑ ❑

كتاب الجهاد والسِّير

٣٤٧ ـ عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾» ـ قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ.

قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ.

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]



كتاب الإمـارة

٣٤٨ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ــ أَيْ عِشَاءً ــ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، جه ١٨٦٠]

٣٤٩ ــ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[خ ٢٨٤٣، م ١٨٩٥، ت ١٦٢٨، س ٣١٨٠، د ٢٥٠٩، جه ٢٧٥٩]

٣٥٠ ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّـهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[خ ٢٧٨٦، م ١٨٨٨، ت ١٦٦٠، س ٣١٠٥، د ٢٤٨٥، جه ٣٩٧٨]

٣٥١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ : «لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[خ ١٨٣٤، م ١٣٥٣، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، د ٢٤٨٠، جه ٢٧٧٣]

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

[خ ٢٩٥٥، م ١٨٣٩، ت ١٥٩٣، س ٤١٨٧، د ٢٦٢٦، جه ٢٨٦٤]

٣٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.

[خ ٢٦٦٤، م ١٨٦٨، ت ١٣٦١، س ٣٤٣١، د ٢٩٥٧، جه ٢٥٤٣]

٣٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[خ ٤٢١، م ١٨٧٠، ت ١٦٩٩، س ٣٥٨٣، د ٢٥٧٥، جه ٢٨٧٧]

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ ١٢٣، م ١٩٠٤، ت ١٦٤٦، س ٣١٣٦، د ٢٥١٧، جه ٢٧٨٣]

٣٥٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ ١، م ١٩٠٧، ت ١٦٤٧، س ٧٥، د ٢٢٠١، جه ٤٢٢٧]

٣٥٧ ـ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ـ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ ـ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ[1] عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟

قَالَ: «أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُم». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا[2] فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

[خ ٢٧٨٩، م ١٩١٢، ت ١٦٤٥، س ٣١٧١، د ٢٤٩٠، جه ٢٧٧٦]



(١) القيلولة: النوم في منتصف النهار.

(٢) صرع: سقط ووقع.

كتاب الصيد والذبائح
وما يؤكل من الحيوان

٣٥٨ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا[١] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا[٢]، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.

[خ ٢٥٧٢، م ١٩٥٣، ت ١٧٨٩، س ٤٣١٢، د ٣٧٩١، جه ٣٢٤٣]

٣٥٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ[٣]: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِن الْمَاءِ،

---

(١) أَثَرْنا ونَفَّرنا.

(٢) تعبوا وعجزوا.

(٣) القائل هو أبو الزبير، الراوي عن جابر.

فَتكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[1] ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا.

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ[2] عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا. وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ[3].

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّـهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

[خ ٢٤٨٣، م ١٩٣٥، ت ٢٤٧٥، س ٤٣٥١، د ٣٨٤٠، جه ٤١٥٩]

٣٦٠ ــ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ

---

(١) الخبط: ما سقط من ورق الشجر.

(٢) تجويف.

(٣) اللحم يؤخذ فيُغلى ولا ينضج، ويحمل في السفر.

وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

[خ ٤٢١٩، م ١٩٤١، ت ١٧٩٣، س ٤٣٢٧، د ٣٧٨٨، جه ٣١٩١]

٣٦١ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْض صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوم مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّم فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، ت ١٤٦٤، س ٤٢٦٦، د ٢٨٥٢، جه ٣٢٠٧]

٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

[خ ٥٤٧٨، م ١٩٣١، ت ١٤٦٤، س ٤٢٦٦، د ٢٨٥٢، جه ٣٢٠٧]

٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.

[خ ٥٥٢٧، م ١٩٣٢، ت ١٤٧٧، س ٤٣٢٥، د ٣٨٠٢، جه ٣٢٣٢]

٣٦٤ ـ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ[1] الصَّيدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ».

[خ ١٧٥، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٣، د ٢٨٢٤، جه ٣١٧٧]

٣٦٥ ـ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[خ ١٧٥، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٣، د ٢٨٢٤، جه ٣١٧٧]

❏ ❏ ❏

(١) المعراض: سهم يصيب بعرضه دون حده.

كتاب الأضاحي

٣٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

[خ ١٥٥١، م ١٩٦٦، ت ١٤٩٤، س ٤٣٨٥، د ٢٧٩٣، جه ٣١٢٠]

٣٦٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعُدوِّ غداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[1] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[خ ٢٤٨٨، م ١٩٦٨، ت ١٤٩١، س ٤٢٩٧، د ٢٨٢١، جه ٣١٣٧]

---

(١) أوابد: نافرة متوحشة.

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ[١] وَلَا عَتِيرَةَ»[٢].

[خ ٥٤٧٣، م ١٩٧٦، ت ١٥١٢، س ٤٢٢٢، د ٢٨٣١، جه ٣١٦٨]

❑ ❑ ❑

---

(١) الفرع: أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحونه لآلهتهم.

(٢) العتيرة: شاة تذبح في رجب.

كتاب الأشربة

٣٦٩ ـ عَن جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

[خ ٥٦٠١، م ١٩٨٦، ت ١٨٧٦، س ٥٥٤٤، د ٣٧٠٣، ج ٣٣٩٥]

٣٧٠ ـ عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ[١] وَالنَّقِيرِ[٢]. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ[٣] مِنْ حِجَارَةٍ.

[خ ٥٣، م ١٩٩٩، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، جه ٣٣٩٥]

٣٧١ ـ عَنِ ابْن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ الدُّبَّاءِ[٤] وَالْحَنْتَمِ[٥] وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، جه ٣٣٩٥]

---

(١) المزفت: إناء يُطلى بالزفت أو القار.

(٢) النّقير: جذع الشجر يُنقر ويتّخذ وعاء.

(٣) التور: قِدْر كبير يُصنع من الحجارة ونحوها.

(٤) الدباء: القرع، وهنا إناء يصنع من القرع.

(٥) الحنتم: إناء يصنع من طين وشعر ودم.

٣٧٢ ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاس فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ[١].

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، جه ٣٣٩٥]

٣٧٣ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، جه ٣٣٩٥]

٣٧٤ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ: لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

[خ ٥٥٧٥، م ٢٠٠٣، ت ١٨٦١، س ٥٦٧١، د ٣٦٧٩، جه ٣٣٧٣]

٣٧٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ[٢]؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[خ ٢٤٢، م ٢٠٠١، ت ١٨٦٣، س ٥٥٩٠، د ٣٦٨٢، جه ٣٣٨٦]



---

(١) المدر: الطين اليابس.

(٢) البتع: شراب يتخذ من العسل.

كتاب اللباس والزينة

٣٧٦ ــ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

[خ ٢٩١٩، م ٢٠٧٦، ت ١٧٢٢، س ٥٣١٠، د ٤٠٥٦، جه ٣٥٩٢]

٣٧٧ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ، وَقَالَ لِلنَّاس: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ، فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

[خ ٦٥، م ٢٠٩٢، ت ١٧٣٩، س ٥١٩٦، د ٤٢١٤، جه ٣٦٤٠]

٣٧٨ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّوم قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ.

[خ ٦٥، م ٢٠٩٢، ت ١٧٣٩، س ٥١٩٦، د ٤٢١٤، جه ٣٦٤٠]

٣٧٩ ــ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ[1] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ ٥٤٢٦، م ٢٠٦٧، ت ١٨٧٨، س ٥٣٠١، د ٣٧٢٣، جه ٣٤١٤]

٣٨٠ ــ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

[خ ٣٢٢٥، م ٢١٠٦، ت ١٧٥٠، س ٤٢٨٢، د ٤١٥٣، جه ٣٦٤٩]

٣٨١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

[خ ٣٤٦٢، م ٢١٠٣، ت ١٧٥٢، س ٥٠٦٩، د ٤٢٠٣، جه ٣٦٢١]

٣٨٢ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

[خ ٣٤٨٥، م ٢٠٨٥، ت ١٧٣٠، س ٥٣٢٦، د ٤٠٨٥، جه ٣٥٦٩]

٣٨٣ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) الدِهْقان: كبير القوم عند الأعاجم.

«زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

[خ ٣٤٨٥، م ٢٠٨٦، ت ١٧٣٠، س ٥٣٢٦، د ٤٠٨٥، جه ٣٥٦٩]

٣٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[خ ٥٨٦٥، م ٢٠٩١، ت ١٧٤١، س ٥١٦٤، د ٤٢١٨، جه ٣٦٣٩]

٣٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[خ ٥٨٦٥، م ٢٠٩١، ت ١٧٤١، س ٥١٦٤، د ٤٢١٨، جه ٣٦٣٩]

٣٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ(١)، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٢)، وَالْوَاشِمَةَ(٣)، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(٤).

[خ ٥٩٣٧، م ٢١٢٤، ت ١٧٥٩، س ٥٠٩٥، د ٤١٦٨، جه ١٩٨٧]

---

(١) الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٢) المستوصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر.

(٣) الواشمة: من تقوم بعمل الوشم.

(٤) المستوشمة: التي تطلب لنفسها الوشم.

٣٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعود قَالَ: لَعَنَ اللَّـهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّـهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّـهِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّـهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

[خ ٤٨٨٦، م ٢١٢٥، ت ٢٧٨٢، س ٣٤١٦، د ٤١٦٩، جه ١٩٨٩]

❑ ❑ ❑

كتاب السَّلام

٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

[خ ١٢٤٠، م ٢١٦٢، ت ٢٧٣٧، س ١٩٣٨، د ٥٠٣٠، جه ١٤٣٥]

٣٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[١].

[خ ٥٦٩١، م ١٢٠٢، ت ٧٧٥، س ٢٨٤٥، د ١٨٣٥، جه ١٦٨٢]

٣٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

[خ ٢٠٩٩، م ٢٢٢٥، ت ٢٨٢٤، س ٣٥٦٨، د ٣٩٢٢، جه ١٩٩٥]

٣٩١ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ،

---

(١) السعوط: دواء يصب في أنف المريض.

قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ[1] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[2]، فَقَالَ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ[3] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ[4]؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ[5]، يُسْعَطُ[6] مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ[7] مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

[خ ٢٢٣، م ٢٨٧، ت ٧١، س ٣٠٢، د ٣٧٤، جه ٥٢٤]

❑ ❑ ❑

(١) دفعت عنه الوجع أو الورم الذي في حلقه بإصبعي.

(٢) العذرة: وجع الحلق.

(٣) الدَّغْر: الضغط على موضع الوجع بالإصبع.

(٤) العلاق: معالجة ورم الحلق بأصابع اليد.

(٥) السلّ أو ذبول الجسم، وقيل قرحة في البطن.

(٦) السعوط: دواء يصب في أنف المريض.

(٧) اللدود: صب الدواء في جانب فم المريض للعلاج.

كتاب الفضائل

٣٩٢ ــ حدَّثنا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَس بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

[خ ٣٥٤٧، م ٢٣٣٨، ت ١٧٥٤، س ٥٠٥٣، د ٤١٨٥، جه ٣٦٣٤]

٣٩٣ ــ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ؛ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ. قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

[خ ٣٥٤٧، م ٢٣٤١، ت ٢٦٢٣، س ٥٠٨٦، د ٤٢٠٩، جه ٣٦٢٩]

٣٩٤ ــ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ(١) وَفِي الصُّدْغَيْنِ(٢) وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ(٣).

[خ ٣٥٤٧، م ٢٣٤١، ت ٢٦٢٣، س ٥٠٨٦، د ٤٢٠٩، جه ٣٦٢٩]

---

(١) العنفقة: شعر بين الشفة السفلى والذقن.

(٢) الصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن.

(٣) شعرات بيض متفرقات.

٣٩٥ ـ عَنِ البْرَاء قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

[خ ٣٥٤٩، م ٢٣٣٧، ت ١٧٢٤، س ٥٠٦٠، د ٤٠٧٢، جه ٣٥٩٩]

٣٩٦ ـ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

[خ ٣٥٤٩، م ٢٣٣٧، ت ١٧٢٤، س ٥٠٦٠، د ٤٠٧٢، جه ٣٥٩٩]

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ!! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّـهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّـهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾.

[خ ٢٣٦٠، م ٢٣٥٧، ت ١٣٦٣، س ٥٤٠٧، د ٣٦٣٧، جه ٢٤٨٠]

❑ ❑ ❑

كتاب فضائل الصحابة

٣٩٨ ـ عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ، قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَلا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ، لَامَتْنِي نَفْسِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾.

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي فَقُلْتُ: دَعْنِي

أَقْسِمْ مَالِي حَيثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ، وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُم، قَالَ: فَذَكَرْتُ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ــ يَعْنِي نَفْسَهُ ــ شَأْنَ الْخَمْرِ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

[خ ٥٦، م ١٧٤٨، ت ٩٧٥، س ٣٦٢٦، د ٢٧٤٠، جه ٢٧٠٨]

٣٩٩ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَق، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلاً صَالِحاً».

[خ ٤٤٠، م ٢٤٧٨، ت ٣٢١، س ٧٢٢، د ٣٨٢، جه ٧٥١]

٤٠٠ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَكُنْتُ غُلاماً شَابًّا عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِـي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّـهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ».

[خ ٤٤٠، م ٢٤٧٩، ت ٣٢١، س ٧٢٢، د ٣٨٢، جه ٧٥١]

٤٠١ ــ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ.

[خ ٣٢١٧، م ٢٤٤٧، ت ٢٦٩٣، س ٣٩٥٢، د ٥٢٣٢، جه ٣٦٩٦]

❑ ❑ ❑

كتاب البِرِّ والصِّلة والآداب

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا[١]، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[٢]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

[خ ٥١٤٤، م ٢٥٦٤، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٨، جه ١٨٦٧]

٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا[٣]، وَلَا تَجَسَّسُوا[٤]،

---

(١) النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير.

(٢) التدابر: المعاداة والمقاطعة.

(٣) التحسس: تتبع الأخبار أو الاستماع إلى عورات الناس.

(٤) التجسس: البحث عن عيوب الناس وعوراتهم.

وَلاَ تنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّـهِ إِخْوَاناً».

[خ ٥١٤٤، م ٢٥٦٣، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٨، جه ١٨٦٧]

٤٠٤ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ يَسْتَـأْذِنُـهُ فِـي الْجِهَـادِ، فَقَـالَ: «أَحَـيٌّ وَالِـدَاكَ؟»، قَـالَ: نَعَـمْ. قَـالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[خ ٣٠٠٤، م ٢٥٤٩، ت ١٦٧١، س ٣١٠٣، د ٢٥٢٨، جه ٢٧٨٢]



كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

٤٠٥ ـ قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُهُ.

[خ ٥٦٧١، م ٢٦٨٠، ت ٩٧١، س ١٨٢٠، د ٣١٠٨، جه ٤٢٦٥]

❑ ❑ ❑

كتاب التوبة

٤٠٦ ـ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غزَاهَا قطُّ، إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً وَاسْتَقْبَلَ عَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلاَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبوا أُهبةَ غَزْوِهِم، فَأَخْبرهُم بِوَجْهِهم الَّذي يُريد، وَالمُسْلِمونَ مَعَ

رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ كثيـر، ولا يَجمَعُهُـم كِتَـاب حَـافِـظٍ ـ يُـرِيـدُ بِـذَلِـكَ الدِّيوَانَ ـ .

قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَـزْوَةَ حِيـنَ طَـابَـتِ الثِّمَـارُ وَالظِّـلَالُ، فَـأَنَـا إِلَيْهَـا أَصْعَـرُ[1]. فَتَجَهَّـزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِياً وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً. ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي. فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَمَـا هُـوَ عَلَـى ذَلِـكَ رَأَى رَجُـلاً مُبَيِّضـاً يَـزُولُ بِـهِ السَّـرَابُ، فَقَـالَ

(١) أميَل.

رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ». فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّـهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً، وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللّـهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً. فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَصَبَّحَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللّـهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّـهِ، إِنِّي وَاللّـهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَد أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَاللّـهِ لَقَد عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللّـهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللّـهِ، وَاللّـهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللّـهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّـهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّـهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللَّـهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ، فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ[1] مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِباً فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلاَءِ فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهَا بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رسول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ، قَالَ: لاَ بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

---

(١) النبطي: فلاح العجم.

قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنُ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللّٰهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلاَلِ بْنُ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبْثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنَا.

قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللّٰهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللّٰهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا. فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي

النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ.

قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ فَبِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنْ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

[خ ٢٧٥٨، م ٢٧٦٩، ت ٣١٠٢، س ٧٣١، د ٢٢٠٢، جه ١٣٩٣]



كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها

٤٠٧ ــ عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ النَّبـيِّ ﷺ قَالَ: « ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّـيَ اللَّـهُ وَنَبِيِّـي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ ».

[خ ١٣٦٩، م ٢٨٧١، ت ٣١٢٠، س ٢٠٥٦، د ٤٧٥٠، جه ٤٢٦٩]

❑ ❑ ❑

كتاب الزُّهد والرَّقائق

٤٠٨ ــ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

قَالَ: «فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ. فَيَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ

وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[خ ٢٢، م ٢٩٦٨، ت ٢٥٤٩، س ١١٤٠، د ٤٧٣٠، جه ١٧٨]

❏ ❏ ❏



فهرس الأحاديث

حسب مسانيد الصحابة

مسلسل	الصحابي ورقم الحديث
١	ــ أسامة بن زيد: ١٧٧
٢	ــ أنس بن مالك: ١، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٧٩، ٨٠، ١٠٥، ١٤٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٥
٣	ــ البراء: ٥٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٧
٤	ــ ثابت بن الضحاك: ٣
٥	ــ جابر: ٥٨، ٨١، ١٠٦، ١٣٤، ١٥٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠
٦	ــ أبو ثعلبة الخشني (جرثوم): ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣
٧	ــ جرير: ١٥
٨	ــ الحارث: ١٦، ١٨٨، ١٠٧، ٨٢
٩	ــ حذيفة: ١٧، ٣٧٩
١٠	ــ حمزة بن عمرو: ١٦٤

مسلسل	الصحابي ورقم الحديث

٣٠ ــ عبد الله بن عباس: ١٢، ٢٣، ٣٣، ٣٤، ٦٨، ٦٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٤٠، ١٥٢، ١٦٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٨٩

٣١ ــ عبد الله بن عمر: ١٣، ٣٥، ٧٠، ٧١، ٩٧، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٦١، ١٦٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠

٣٢ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٦٩، ٤٠٤

٣٣ ــ أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس): ١٤، ١٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٥

٣٤ ــ عبد الله بن مسعود: ٧٢، ٩٨، ٢١٦، ٢٤٩، ٣٣٣، ٣٨٧

٣٥ ــ عبد الله بن مغفل: ١٢٢

٣٦ ــ عدي بن حاتم: ٣٦٤، ٣٦٥

٣٧ ــ عقبة بن عامر: ٢٥٠، ٣٢٠

٣٨ ــ أبو مسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو): ٩٩، ١٠٠، ٣٠٤

٣٩ ــ العلاء: ٢١٧

٤٠ ــ علي: ٣٦، ١٠١، ٢٧٠

٤١ ــ عمار بن ياسر: ٣٧، ٣٨

٤٢ ــ عمران بن حصين: ٣٣١

٤٣ ــ عمر بن أبي سلمة: ٧٣

٤٤ ــ عمر: ١٢٣، ٢١٨، ٢١٩، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٥٦

٤٥ ــ الفضل: ٢٢٠، ٢٢١

مسلسل	الصحابي ورقم الحديث
٤٦	ـ كعب بن عجرة: ٧٤، ٢٢٢، ٢٢٣
٤٧	ـ كعب بن مالك: ١٢٤، ٤٠٦
٤٨	ـ مالك بن الحويرث: ١٠٢
٤٩	ـ معيقيب: ١٠٣
٥٠	ـ المغيرة: ٧٥، ٢٧٤، ٣٣٥، ٣٣٦
٥١	ـ النعمان: ٧٦، ٣٠٦، ٣١٤
٥٢	ـ نفيع بن الحارث: ٣٤٥
٥٣	ـ أبو جحيفة (وهب بن عبد الله): ٧٧
٥٤	ـ يعلى بن أمية: ٣٣١
٥٥	ـ آمنة بنت محصن: ٣٩١
٥٦	ـ أسماء: ٢٥
٥٧	ـ أم حرام: ٣٥٧
٥٨	ـ أم حبيبة (رملة): ٢٥٨، ٢٥٩
٥٩	ـ عـائشـة: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٠٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٥، ٤٠١
٦٠	ـ فاختة: ٥٠، ١٣٣
٦١	ـ أم الفضل لبابة: ٧٨
٦٢	ـ ميمونة: ٥١
٦٣	ـ نسيبة: ١٤١، ١٥٤، ١٥٥
٦٤	ـ أم سلمة (هند): ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٤٦

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له	٦٤
إذا أنفقت المرأةُ من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها	١٦٣
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	٢٨٨
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	٨٧
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفكم	١٤٧
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها	٨٠
إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله	٣٦٢
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن	٥٩
إذا اشتدَّ الحرّ فأبردوا بالصلاة	٩١
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد	٦٣
إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت	١٣٦
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد	١٣٢
إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان...	٨٤
أراني قد رأيت رسول الله ﷺ. قال: صفه لي...	١٩٧
أرأيت هذا الرَّمَل بالبيت ثلاثة أطوافٍ ومشي أربعة أطواف؟	١٩٦
استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إنِّي أستحاض	٤٧
استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر	٣١٨
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير	١٤٨
اشتكت النار إلى ربّها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً	٩٢
أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها	٣١٧
أقبلنا مع النبيّ ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته...	١٧٩
اقتتلت امرأتان من هذيل	٣٣٤
اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه	٥٦
أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع	٣٠٢
أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر	١٥٦

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه	١٩٤
أَكَلْنَا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش	٣٦٠
التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني	١٨١
اللَّـهُمَّ بارك لهم في مكيالهم	١٨٢
الذي تفوته صلاة العصر كأنّما وتر أهله وماله	٩٧
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رس حمار	٦٦
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٥٢
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٦٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...	٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق	١٤١
إنَّ الله عزَّ وجلّ تجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفسها	١٠
إنَّ الله عزَّ وجلّ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٣٢٧
إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٢٩٤
أنَّ أجيراً ليعلى بن منية عضَّ رجلٌ ذراعه فجذبها	٣٣٢
إن أحقّ الشرط أن يوفى به: ما استحللتم به الفروج	٢٥٠
أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أنَّ بنتاً لها توفي عنها زوجها	٢٥٩
أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم	١٦٨
أنَّ امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها... فاستأذنوه في الكحل	٢٦٢
أنَّ أمه (النعمان بن بشير) سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها	٣١٤
أنَّ بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها	٢٧١
إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه	١٧
أنَّ جبريل نزل فصلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ	١٠٠
إنَّ جبريل يقرأ عليك السلام (لعائشة)	٤٠١
إنَّ أم حبيبة... شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «امكثي...»	٤٨
إنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بيِّن	٣٠٦

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا	٣٥٩
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرَّغت (عمار)	٣٧
بعثني رسول الله ﷺ في الثقل	٢٠١
البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ	٢٠٧
بين كل أذانين صلاة	١٢٢
تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم	٢٤٦
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	٦٥
تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاة فماتت	٣٤
تفضل صلاةٌ في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة	٩٣
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج	٢١٠
توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ	٢٢
ثلاث لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم	٨
ثلاثة يؤتون أجرهم مرَّتين	١٤
جاء رجل من بني فزارة إلى النبـي فقال: إن امرأتي ولدت	٢٦٤
جاء رجل إلى النبـي ﷺ يستأذنه	٤٠٤
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر	٢٣٤
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها	٢٦٣
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب	٢٤٢
جاءت امرأة إلى النبـي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض	٢٥
جاءت امرأة رفاعة إلى النبـي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة	٢٥١
جاءت فاطمة بنت أبـي حبش إلى النبـي ﷺ فقالت: ... إني امرأة أستحاض	٤٦
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	٢١٣
حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر	٣٧٢
حق المسلم على المسلم ست	٣٨٨
حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه	٢١٤

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
حملت على فرس عتيق في سبيل الله	٣١٣
الحياء من الإيمان	١٣
خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيّصة	٣٢٩
خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك	٧٤
خرج النبـي ﷺ إلى المصلّى فاستسقى واستقبل	١٤٢
خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بـي جملي	٢٥٢
خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بـي جملي وأعيا	١٠٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين	١٠٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة	٢٢٨
خرَّ رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ:	٢٢٨
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج	١٤٣
خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنّكم تسيرون عشيّتكم. . .»	٨٢
خمس من الفطرة: الختان، و. . .	١٩
خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	٢٦١
دخل علينا النبـي ﷺ ونحن نغسل ابنته	١٥٤
دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس	١٠٧
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ	٣٩١
دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم	١٨٤
ذكر النبـي ﷺ المسح في المسجد ــ يعني الحصى ــ	١٠٣
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل	١٣٣
رأيت الأصلع ــ يعني عمر بن الخطاب ــ يقبل الحجر ويقول	١٩١
رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخِّر صلاة المغرب	١١٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	٧٠
رأيت رسول الله ﷺ بك حفيّا	٢١٩
رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود	١٨٥

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته	١٩٥
صلَّى رسول الله ﷺ، فلمَّا سلم قيل له: ... أحدث في الصلاة شيء؟	٩٨
صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام	٩٦
صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين	٨٥
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته	٩٤
صلَّيت إلى جنب أبـي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي فقال:	٨٣
صلَّيت خلف النبـي ﷺ، وصلَّى على أم كعب ماتت	١٤٦
صلَّيت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين	١١٦
صلَّيت مع رسول الله ﷺ وأبـي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع	٥٣
الصيام جُنَّة	١٦٦
ضحى النبـي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين	٣٦٦
ضربت امرأة ضرَّتها بعمود فسطاط وهي حبلى	٣٣٥
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات	٢١
طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم	٢٢٤
عادني رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع من وجع	٣١٥
العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار	٣٣٩
عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال	٣٥٣
العمرى جائزة	٣١١
العمرى لمن وهبت له	٣١٠
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره	٣٥٢
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق	٢٤١
فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي	٢٣٣
الفطرة خمس...: الختان، و...	١٩
قال الله عزَّ وجلّ: كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصِّيام	١٦٧
قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما واللّـهِ لقد علمت	٢١١

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه	١٠٩
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه	٩
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	١٣٠
من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع	٢٩٦
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة	١٨٧
نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية	٣٢٠
نزل جبريل فأمَّني فصلَّيت معه، ثمَّ صلَّيت معه، ثم...	٩٩
نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة	١٥١
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	٣٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	٢٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ	٣٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	٢٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة	٢٧٣
نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل...	١
هل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر؟	١١
هل كان رسول الله ﷺ خَضَبَ؟	٣٩٣
هل كان النبي ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟	١٧٢
والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم	٣٣٣
الورق بالذهب رباً إلاَّ هاء وهاء	٣٠٥
لا، إنما ذلك عرق...، (للمستحاضة)	٤٦
لا بأس به، (كراء الأرض بالذهب)	٢٧٦
لا تتبعه ولا تعد في صدقتك	٣١٣
لا تحاسدوا ولا تناجشوا	٤٠٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	٣٨٠
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٦٥

❑ ❑ ❑



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

● ● ●